الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق العلوم السياسية

التخصص: **قانون إداري**

أهمية دفاتر الشروط في ضمان المنافسة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

– كريمة بركاتي

– راضية بريكات

إشراف الأستاذة الدكتورة:

– ضريفي نادية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د. لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئـــــيسا
أ.د. ضريفي نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوضياف الخير	محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/04

بسم الله الرحمن الرحيم

** إهداء **

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على رسول الله

بقلب ممتن وروح مفعمة بالامتنان، اهدي هذا الجهد إلى والدي الحبيبين، نورا دربي وسندي

الذي لا ينضب، كلماتي تعجز عن رد جميلكم فلتكن هذه الصفحات بصمة من حبي وشكر لا

ينتهي.

إلى زوجي ورفيق دربي وسندي وقرة عيني وإلى فلذات كبدي

. أمير – انس – إيناس.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة وأبنائهم.

إلى رفاق الدرب زملائي وصديقاتي الذين صنعوا من التعب ذكريات جميلة، والسهر لحظات لا

تنسى وعلى رأسهم كريمة وشيماء

إلى كل من كان سببا في نجاحي من قريب أو من بعيد وساعدني على انجاز هذا العمل

واخص بالذكر الأستاذ داود كمال

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة.

*** بريكات راضية***

.

** إهداء **

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى القابضين على الجمر إلى بقية السلف إلى أهل غزة عجل الله نصرهم.

إلى رفيق الدرب والصاحب بالجنب.

إلى عناقيد السعادة ونياشين الفرح:

تميم- زين العابدين - عائشة - سادن- أريام

إلى رفيقات الدراسة وأخص بالذكر راضية وفاتحة

** شكر وتقدير **

انطلاقا من قول المولى عزوجل

بـــــــسم اللـــــه الرحمـــــان الرحيـــم

رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين(الآية 19 سورة النمل)

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر

كما نتقدم بفيض الامتنان للأستاذة الفاضلة نادية ضريفي، التي كان لها الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع بتكرمها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وكذا حسن المعاملة والتقدير والتفهم.

كما نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه العمل، وعلى ما أمضوه من وقت، وما بذلوه من جهد لقراءة هذه المذكرة.

الشكر موصول إلى كل الزملاءوكل من ساهم في انجاز هذه العمل، ومد يد العون، فجزاكم اللهخير الجزاء

ـ*قائمـة المختصـرات*ـ

. د.د. ن==> دون دار النشر.

. د.ب. ن==> دون بلد النشر.

. د.س. ن==> دون سنة النشر.

ج ==> الجزء.

ط ==>الطبعة.

ص==>الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

تشكل الصفقات العمومية الوسيلة القانونية المثلى التي تعتمدها الدولة لتجسيد مخططاتها الإستراتيجية وتفعيل سياساتها الاقتصادية، بما يحقق التنمية الشاملة ويكرس المصلحة العامة، وفي هذا الإطار أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه العقود من خلال سن أحكام تنظيمية وقانونية تنظم مختلف مراحلها سواء عند الإبرام أو التنفيذ، كما اوجب على المصالح المتعاقدة الالتزام بدفاتر الشروط باعتبارها أداة أساسية لضبط العلاقة التعاقدية، وضمان المنافسة النزيهة والانضباط عند إبرام الصفقات العمومية.

وتتولى المصلحة المتعاقدة في إطار سلطتها التقديرية، وقبل الشروع في إجراءات الدعوة إلى المنافسة، إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة والذي يعد المرجع الأساسي لتحديد كافة شروط التعاقد، بما يتيح للمتعاملين الاقتصاديين تقديم عروضهم بغرض الفوز بالصفقة، وتكتسب دفاتر الشروط أهمية جوهرية نظرا لدورها المحوري في تكوين العقد، كما تمثل إحدى صور تطبيق مبدأ المنافسة الشريفة وتكريس مبادئ النزاهة، وتشكل دفاتر الشروط كذلك أداة قانونية تمنح الإدارة مركزا تفاوضيا متميزا لكونها تصيغ وتحدد بنود العقد بإرادتها المنفردة مسبقا، كما تجسد هذه الدفاتر مبدأ الشروط الاستثنائية التي تتفرد بها العقود الإدارية، والتي تختلف عن نظيرتها في عقود القانون الخاص، مما يضفي عليها طابعا قانونيا مزدوجا يجمع بين الأحكام التنظيمية والبنود التعاقدية.

وعليه فان أهمية موضوع الإعداد المسبق لدفاتر الشروط لا يقتصر فقط في حماية مبدأ المنافسة، وتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية فحسب، بل إن أهميتها تظهر أيضا في مستويات متعددة نذكر منها:

يعد إعداد دفتر الشروط خطوة أساسية قبل إبرام الصفقات العمومية حيث يتم فيه تحديد الاحتياجات العامة بدقة، لضمان فاعلية التعاقد ولمكافحة التبذير وترشيد النفقات العمومية، وهذا ما يبرز بوضوح دور دفاتر الشروط في عقلنة تسير الموارد المالية للدولة.

كما أن عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تظهر أهميتها أيضا في ارتباطها بمكافحة الفساد، هذه الظاهرة التي أضرت بالاقتصاد الوطني وجعلته يحتل مراتب متأخرة حسب تقيم منظمة الشفافية الدولية.

وكذا اعتماد معايير موضوعية في منح الصفقات العمومية والتي يتم الإعلان عنها مسبقا في دفتر الشروط، من شأنه الوقاية من ارتكاب جرائم الصفقات العمومية، كالرشوة، والمحاباة، ومنح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد25 وما يليها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب الامر 01/06.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى إبراز دور دفتر الشروط في ضمان شفافية الإجراءات المؤدية لتحقيق مبدإ المنافسة النزيهة، الأمر الذي يؤدي حتما إلى حماية المال العام وضمان المنافسة الشريفة، مع اقتراح آليات لتحسينه ليكون أكثر فاعلية ونزاهة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لدفتر الشروط في الصفقات العمومية.

تحليل مدى مساهمة دفتر الشروط في تعزيز مبدأ المنافسة العادلة.

تقييم فعالية دفتر الشروط في تحقيق الشفافية والحياد في التعاقدات العامة.

دراسة دورها في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاقدين.

تقييم مدى فعالية الرقابة الإدارية والقضائية على دفتر الشروط.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين صياغة دفتر الشروط لتحقيق مبدإ المنافسة النزيهة، واقتراح آليات رقابية أكثر فعالية لضمان شفافية الصفقات العمومية.

وأخيرا تسليط الضوء على بعض الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق دفاتر الشروط، وكذا إيجاد حلول ومقترحات لها، حيث تناولت الدراسات السابقة هذا الموضوع بشكل مختلف ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الدراسة المقدمة من طرف: مريم مسقم " دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"

دقيش فتيحة، لشهب أم الخير "دفتر الشروط في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي

247/15.

وكذا دراسة سليم جبلاحي" دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية وهي دراسة عملية لدفتر الشروط ومن قبله دراسة الأستاذ نبيل جوادي" دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)، حيث كانت الدراسة هذه مرجعا مهما لموضوعنا.

إن دوافع اختيار هذا الموضوع تندرج ما بين دوافع شخصية ذاتية وأخرى موضوعية.

الدوافع الشخصية تكمن في رغبتنا في الاطلاع على المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 247/15 فيما يخص دفتر الشروط.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في إلقاء الضوء على دفتر الشروط لما له من أهمية كبيرة في الصفقات العمومية وتقديم إضافة جديدة حول أهمية دفتر الشروط كضمان لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

ومن ثم كان البحث الذي تتمحور إشكاليته في دراسة دفاتر الشروط، ومالها من أهمية لضمان مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، والبحث في مدى تكريس دفتر الشروط كآلية لتحقيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ويمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤلات الفرعية التالية:

ماذا يقصد بدفتر الشروط؟ وفيما يتمثل مضمونه وأهميته؟ وما هي طبيعته القانونية؟

كيف ساهمت عملية إعداد دفتر الشروط في تكريس مبدأ المنافسة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟

ما هي آليات الرقابة على دفتر الشروط؟ وما هي الحماية القانونية التي منحها المشرع لدفتر الشروط؟

ولمعالجة الإشكالية السابقة والإشكاليات الفرعية اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم والمصطلحات وتبيان دور وأهمية دفتر الشروط في إرساء مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وأهم التعديلات المتعلقة

بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية السابقة والإشكالات الفرعية ارتأينا وضع الخطة الآتية:

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول يتعلق بماهية دفاتر الشروط في قانون الصفقات العمومية، والفصل الثاني حول دور دفتر الشروط في تحقيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.

الفصل الأول بعنوان: "ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية، قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتناول تعريف دفتر الشروط ومضمونه، وقُسم إلى مطلبين:

الطلب الأول تعريف دفتر الشروط، والمطلب الثاني تم فيه تبيان مضمون دفتر الشروط.

المبحث الثاني بعنوان خصائص دفتر الشروط وأنواعه، وقسمناه إلى مطلبين:

أولهما تناول خصائص دفتر الشروط، أما الثاني فعدد أنواع دفاتر الشروط.

المبحث الثالث ويتناول أهداف دفتر الشروط وطبيعته القانونية، وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول أهداف دفتر الشروط، والمطلب الثاني الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط.

أما الفصل الثاني بحمل عنوان: " دور دفتر الشروط في تحقيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية"، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى إعداد دفتر الشروط، حيث تناول المطلب الأول احترام مبدأ المنافسة في إعداد دفتر الشروط، وتطرق المطلب الثاني للمعايير المطلوبة في دفتر الشروط كآلية لتحقيق المنافسة.

أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه للرقابة كآلية لضمان مبدأ المنافسة، وقسم إلى مطلبين: المطلب الأول تعرض للرقابة القبلية"، أما المطلب الثاني فتناول"الرقابة البعدية".

أما المبحث الثالث فجاء بعنوان:" الإشكالات العملية لدفتر الشروط وتأثيرها على المنافسة"، بمطالبين، المطلب الأول تعرض إلى إشكالات المتعلقة بالجانب البشري، وأما المطلب الثاني فتناول إشكالات المتعلقة بإعداد دفتر الشروط.

الفصل الأول:

ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية

الفصل الأول: ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية.

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية إحدى الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها الإدارات والمؤسسات الحكومية لتنفيذ مشاريعها وتلبية احتياجاتها المختلفة ولضمان تحقيق الشفافية والمساواة بين جميع المتنافسين، يعتبر مبدأ المنافسة ركيزة أساسية في ابرام هذه الصفقات، فمن خلال توفير فرص متكافئة لجميع المتعاملين الاقتصاديين، تسهم المنافسة في تحسين جودة الخدمات والمنتجات وتقليل التكاليف، وتعزيز النزاهة في المعاملات العمومية.

وفي هذا السياق يأتي دور دفتر الشروط كأداة تنظيمية تضمن احترام قواعد منافسة العادلة، حيث يحدد بدقة المعايير والشروط التي يجب أن يستوفيها المتنافسون، مما يضمن اختيار الأنسب وفق معايير موضوعية وشفافة.

المبحث الأول: مفهوم دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية

تعد دفاتر الشروط من الإجراءات الشكلية التي تميز الصفقات لمبدأ العمومية خاصة في طلباتالعروض، وهو من الإجراءات التمهيدية للصفقة والضمانة الأولى لمبدأ المنافسة الشريفة من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء[1].

فقبل الدعوة إلى إبرام الصفقة العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداده مسبقا بإرادتها المنفردة بوصفها صاحبة سلطة عامة، بحيث تعتمد على إطاراتها وخبراتها الداخلية المختصة بهدف الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المرجوة[2].

إن تحديد مفهوم دفاتر الشروط يمر حتما كما هو متعارف عليه في الفقه القانوني عبر تعريفها وبيان مضمونها لذلك نخصص المطلب الأول لتعريف دفتر الشروط في حين المطلب الثاني لمضمون دفتر الشروط.

المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط

ان البحث المعمق في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والخاصة بدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية من جهة، والاطلاع على مختلف الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع في قانون الجزائري من جهة أخرى، [3] أوصلنا إلى تعريف دفتر الشروطعلى ثلاثة مستويات يتعلق المستوى الأول بالتعريف الفقهي لدفتر الشروط وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ويتعلق المستوى الثاني بالتعريف القانوني وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، في حين يتعلق المستوى الثالث بالتعريف القضائي لدفتر الشروط وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

---

[1] بولصبعين منير، نقاش حمزة، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، جامعة قسنطينة الإخوة منتوري، الجزائر، 2024.

[2] مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص431.

[3] المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، عدد 37 المؤرخ في 20سبتمبر 2015.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لدفتر الشروط

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف دفتر الشروط، حيث يعرفه الأستاذ حسن عبد الله بأنه كراسة تعدها اللجنة المختصة، تحتوي على الشروط العامة والخاصة للعقد والصفقة المراد إبرامها، فضلا عن الشروط والموصفات الفنية التي تتضمن بشكل مفصل جداول الاشغال المطلوب تنفيذها أو المواد المراد توريدها، يتعين كذلك إرفاق نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه إضافة الى بيان دقيق للمعايير المعتمدة في تقييم العروض وإرساء الصفقات، مع تحديد واضح للحقوق والالتزامات القانونية المترتبة على كل من الطرف المتعاقدة والجهة المتعاقد، عقب إبرام العقد[1].

كما جاء في تعريف للأستاذ ناصر لباد " دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منها، وهو يعتبر نصوص لائحة محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفاتر الشروط من وسائل القانون العام"[2].

كما جاء في تعريف الأستاذ بن ناجي "دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقة العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية".

وقد ارتكز في تعريفه لدفاتر الشروط على معيار الشكل، كونه يجعل دفاتر الشروط معيارا من معايير العقد الإداري والصفقة العمومية، على اعتبار أنها من الشروط الغير معروفة والغير مألوفة في عقود القانون الخاص[3]، زيادة على اعتبارها منشئة للصفقة، لأنها تكتسي في غالب الأحيان الطابع النموذجي، إذ تتحول من دفتر الشروط إلى صفقة بعد ملأ المتعامل

---

[1] حسن عبد الله حسن، عقود مقاولان الأعمال بين صدق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، ط2015، الإسكندرية، ص81.

[2] ناصر لباد، الوجيز في قانون الإداري ط2، دار المجد، سطيف، دس، ن ص 105ص 56

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2 (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص53.

المتعاقد البيانات الواردة فيها على شرط أن ترسو عليه الصفقة.

من التعاريف الفقهية الشائعة لدفاتر الشروط التعريف الذي قدمه الأستاذ عمار عوابدي لدفتر الشروط والذي اعتبره {وثيقة أساسية في تشكيل وابرام العقود الإدارية تتضمن بنود غير مألوفة في عقود القانون الخاص} وعليه نستنتج أن المعيار الذي اعتمد الأستاذ عمار عوابدي في تعريفه لدفاتر الشروط هو اعتبار هذه الوثيقة معيارا للتميز بين العقد المدني والصفقة العمومية كون ان دفاتر الشروط حسبه تعتبر منالبنود غير المألوفة في عقود القانون الخاص.

كما ان الدكتور عمار بوضياف قد عرف دفاتر الشروط بأنها {وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها} فالإدارة حين اعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تشغل خبراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين، من أجل الوصول الى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة، [1].

حيث ان المطلع على دفاتر الشروط والنموذج حسب العميد "احمد محيو" يجد الكثير من المبررات التي تؤيد كلا وجهتي النظر ذلك ان الرأي القائم على اعتبار دفاتر الشروط تكتسي الصيغة التنظيمية يستند على الطريقة التي يتم عن طريقها إعداد دفاتر الشروط والتي تصدر بصورة انفرادية، من طرف المصلحة المتعاقدة التي تلتزم بمفاوضة المتعامل المتعاقد، حول بنودها سواء المتعلقة بموضوع الصفقة او شكلها، زيادة على ذلك فإن الرأي القائل بالطابع التنظيمي لدفاتر الشروط يستند على صلاحية المصلحة المتعاقدة في تعديلها بعد ان تتحول الى صفقة عمومية انفرادية تطبيقا لامتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة[2]

ومنه نستنتج من خلال التعريفات السابقة ان دفتر الشروط عبارة عن وثائق او مستندات

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 القسم الأول (التنظيم، المفهوم، المجال، طرق الابرام واجراءاته)، ط6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 242.

[2] احمد ميحو ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009 ص371

تحمل مجموعة من القواعد والأحكام تنظم الصفقات العمومية المبرمة لحماية المصلحة العامة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لدفتر الشروط

بالرجوع الى النصوص القانونية ذات الصلة بالصفقات العمومية اوصلنا الى تسجيل ملاحظتين أساسيتين:

- **الملاحظة الأولى:** ان المشرع الجزائري لم يجنح الى تقديم تعريف مباشر لدفاتر الشروط بل اكتفى بالنص عليها فقط إلا انه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن ان نعرف دفتر الشروط على أنه {عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق ب: الصفقة، طريقة منحها الوثائق المكونة لها والمطلوب من المترشحين الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، معايير الاختيار، مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضيين التقني والمالي إضافة الى الاحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل حسن تنفيذ الصفقة فهو يضم جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة[1].
- **الملاحظة الثانية:** أنه في أغلب النصوص القانونية المتضمنة دفاتر الشروط سواء في مجال الصفقات العمومية او في مجال امتياز المرافق العامة تتضمن تحديدا لاهم العناصر الضرورية للوقوف على تعريف لدفاتر الشروط ومن اهم الأمثلة على التعاريف القانونية الغير مباشرة، لدفاتر الشروط ما نصت عليه المادة 05 من الامر 90/67 "ان دفاتر الشروط هي العناصر المنشأة للصفقات العمومية"[2].

كما جاء في المرسوم رقم 145/82 انه "هناك دفاتر شروط عامة ودفاتر الشروط

---

[1] مريم مسقم: دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، محلية المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 118.

[2] الامر رقم 90/67، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 1967/06/27.

المشتركة المطبقة على الصفقة، ودفاتر التعليمات المشتركة، والتي تشكل في عمومها جزءا لا يتجزأ منها"[1].

كما ورد في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بقوله " توضح دفاتر الشروط المعينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية".[2]

انطلاقا من النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تناولت الاحكام المتعلقة بدفتر الشروط نستخلص ان محتواها يحين دوريا بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الحاصلة بالإضافة الى كونها تبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفق لأحكامها الصفقة العمومية وتشمل دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.

كما ان دفاتر الشروط هي عنصر منشئ ومكون للصفقة العمومية، وبياناته تندمج في الصفقة نفسها بعد ابرامها حتى تصبح جزءا لا يتجزأ منها، ذلك على أساس انه يتعين على واضعي هذه الدفاتر ان يفرضوا على المتعاقدين جمع البيانات التي تساعدهم على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية والتي من شأنها أن تؤدي الى ضمان حماية المال العام أثناء الابرام والتنفيذ وهي فكرة مؤسسة على مطابقة الاعمال القانونية النموذجية التي مفادها وجود عاملين قانونيين أحدهما يكون نموذجا للأخر[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 145/82، المؤرخ في 1982/04/10، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 1982/04/13.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 213/01/13.

[3] خضري حمزة الصفقات العمومية أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص72-73.

الفرع الثالث: التعريف القضائي لدفتر الشروط.

من أهم الاحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة النظر والفصل في دفاتر الشروط والتي استند الفصل فيها على نص المادة 41، [1] من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 1964 نجد ان القرار الصادر في ملف القضية رقم 008072 التي يتضمن شكوى قدمت من طرف المدعو (ل.م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس ومن هنا أشار مجلس الدولة في هذا القرار لرفض إلزام البلدية المستأنف عليها بدفع مبالغ الفاتورة رقم 03 الخاصة بالضمان و التعويض عن الضرر نتيجة للتأخر في هذا الدفع، ويرجع ذلك باعتبار الحساب العام و النهائي وهو مستند إداري مصادق عليه من طرف مكتب الدراسات المهني بمتابعة الاشغال، وكما اكدت بإمكانية دفع مبلغ الفاتورة رقم03 بغض النظر على ما اتفق عليه في كل من الحساب النهائي والعام إذ ان هذا الأخير هو الحساب النهائي لتحديد مبلغ الدفع الإجمالي للصفقة العمومية لكون الحساب العام و النهائي غير قابل للمساس به مادامت الشكوى اللاحقة غير مقبولة، وبذلك لا يملك المقاول حرية تقديم الشكاوى المتعلقة بالحساب الذي وقع عليه بمقتضى نص المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 1964.[2]

---

[1] المادة 41من القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1374هـ الموافق ل21 نوفمبر 1964و المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد48 الصادر في 11 ديسمبر 1964.

[2] قرار مجلس الدولة – الملف رقم 008072 فهرس رقم 272 المؤرخ في 15افريل 2003 مجلة مجلس الدولة العدد07، سنة2003.

المطلب الثاني: مضمون دفتر الشروط في الصفقات العمومية:

يحتوي دفتر الشروط على مواد وبنود تنظم الصفقة العمومية، يتم اعداده من طرف الادارة او المصلحة المتعاقدة، وهي:

ملف الاستشارة: نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] على انه يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات او الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، اذ اقتضى الامر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات او الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة او اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الامر
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب ان تخضع لها الصفقة.
- الاجل الممنوح لتحضير العروض.
- اجل صلاحية العروض او الأسعار.
- تاريخ واخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة.
- العنوان الدقيق حيث يجب ان تودع التعهدات.

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق ذكره.

اما العروض فيجب ان تشمل على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"–طلب العروض رقم..... موضوع طلب العروض"[1]

الفرع الأول: ملف الترشح.

يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالترشح، يشهد المتعهد او المرشح في التصريح بالترشح انه: "غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبق لأحكام المادتين 75و89 من هذا المرسوم".
- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفة سوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك، فإنه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح او المتعهد عندما يتعلق الامر بشخص طبيعي والمسير او المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالفصل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري، عند الاقتضاء وبالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، عدد 37 المؤرخ في 20سبتمبر 2015.

بالجزائر.

- مسجل في سجل التجاري او سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين اوله البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

أ. **قدرات مهنية:** شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب. **قدرات مالية:** وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج. **قدرات تقنية:** الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية[1].

وبالحديث عن القدرات البشرية والمادية يتوجب على المشرع أن يشدد في هذا المجال وذلك لوجود التلاعبات الناتجة عن المرشحين، فيمكن للمترشح ان يقتني وسيلة مادية ولكن ليست ملكا له وفقط من أجل الدخول للمسابقة، كمثال ان تكون الشاحنة او السيارة ملكا له وليس مجرد وثائق تثبت عقد الكراء، وكذلك الوسائل البشرية فيمكن ان يشترط مدة زمنية محددة قانونا لأثبات ان العامل او الإطار يعمل بصفة دائمة عند المترشح.

[1] علي معطي الله، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص 43.

الفرع الثاني: العرض التقني.

ويعتبر العرض التقني وثيقة بها مواد ويتضمن حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية المؤرخة في 2015/12/19 ما يلي:

أولا: التصريح بالاكتتاب.

- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع.
- موضوع التصريح بالاكتتاب.
- التزام بالمتعهد.
- إمضاء المتعهد.
- قرار المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: التعليمات للمتعاهدين: وتتكون من[1]:

- موضوع دفتر الشروط.
- شكل طلب العروض.
- شروط المشاركة.
- تعريف العبارات المستعملة.
- زيارة الموقع، قدرات المترشحين.
- حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة بعد عدم الجدوى.
- نشر الإعلان.
- سحب دفتر الشروط.
- اللغة المستعملة.
- الوثائق المكونة للعرض، اجال تحضير العرض.

[1] مريم مسقم: مرجع سابق، ص 123.

- شكل وإمضاء العرض.
- إيداع العروض.
- استلام العروض.
- فتح الاظرفة.
- تقييم العروض، ومعايير التقييم، والعلامات الاقصائية.
- حالة عدم الجدوى، والتفاوض.

ثالثا: دفتر المواصفات الخاصة: والذي تضع فيه الإدارة المواصفات الخاصة بها حسب الشروط التي تحددها.

الفرع الثالث: العرض المالي.

ويشمل العرض المالي على رسالة العرض جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري:

أولا: رسالة العرض:

وتسمى أيضا رسالة التعهد وتحتوي على:

- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- تقديم المتعهد.
- موضوع رسالة العرض.
- التزام المتعهد.
- إمضاء المتعهد.

ثانيا: جدول الأسعار الوحدوية.

وهي وثيقة التي يحسب على أساسها العرض المالي، فهو يحدد المواد الواجب إنجازها، ويتطرق إليها بالتفصيل الدقيق، من حيث التسمية او النوع او الكمية، ويملأ المتعهد في خانات

السعر الوحدوي بالأحرف والأرقام[1].

ثالثا: الكشف الكمي والتقديري.

وهو الذي يستنسخ المواد والكميات والانواع والاسعار المقترحة وتحدده الإدارة مسبقا، على حسب الغلاف المالي للمشروع، فيه يحدد المتعهد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمعها ليتحصل على المبلغ العام للعرض المالي، فنجد فيه المجموع بدون رسوم وقيمة الرسوم ثم المبلغ بكامل الرسوم.

المبحث الثاني: خصائص دفتر الشروط وأنواعه.

المطلب الأول: خصائص دفتر الشروط.

تمتاز دفاتر الشروط بمجموعة من الخصائص والمميزات والتي نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: الصفة الانفرادية السابقة لصياغة دفاتر الشروط.

يتم إعداد دفاتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة المختصة قبل إبرام الصفقة العمومية وذلك بصفة انفرادية ويتم تبليغه لجميع المترشحين مطلعا إياهم لكل شروط التعاقد دون الحاجة لاستشارة المتعاقد معها الراغب في التعاقد بحيث يقتصر دور هذا الأخير على تحديد موقفه وإدارته مكتفيا بالقبول أو رفض العرض، [2] وذلك يدل أن للمصلحة المتعاقدة مطلق الحرية في صياغة دفاتر الشروط.

ومن خلال ما سبق، فإن إعداد دفاتر الشروط تجسد مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة، وعند وضع المصلحة المتعاقدة لشروط ما في دفتر الشروط، معين لا يجوز

---

[1] ناصر نعموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، د، س، ش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري 2018 ص06

[2] عمارعوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص214

للمتعامل المتعاقد التفاوض أو المناقشة بشأنها أو طلب تعديلها.[1]

الفرع الثاني: الطابع الالزامي لدفاتر الشروط للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

بالرغم من أن المصلحة المتعاقدة تملك سلطة الاعداد الانفرادي للدفاتر، إذ تحدد وتضع الشروط والاحكام التعاقدية بإرادتها المنفردة الا أنها لا تملك العدول عنه بعد موافقة

المتعامل المتعاقد على بنوده، والتزام السلطات الإدارية بتنفيذ تلك الشروط التي يوحيها دفاتر الشروط، الإدارية إن هذا الالتزام، يتم بمجرد التوقيع على العقد بما ورد في الدفتر من شروط والتزامات دون تجاهل الالتزامات التعاقدية الواردة في نص العقد ذاته.

وعليه فإن إلزامية دفتر الشروط بالنسبة للطرفين هي من النتائج المترتبة على اعتبار دفاتر الشروط والمواصفات الإدارية جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية[2].

الفرع الثالث: الحصول على دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي.

يجوز للإدارة المتعاقدة فرض دفع مبلغ مالي للحصول على الوثائق المتضمنة تفاصيل الصفقة وشروطها والتي يجب أن تدفع من قبل المتعهدين قبل اقتناء دفتر الشروط ويشمل هذا الأخير الشروط العامة والخاصة وكذا الشروط والمواصفات التقنية وقوائم الأصناف والاعمال التي يتم طبعها وتوزيعها بعد ختمها واعتمادها على من يطلبها وفقا للقواعد والثمن الذي تحدده الإدارة.[3]

الفرع الرابع: الأثر الفوري لدفتر الشروط:

بمجرد الموافقة على دفتر الشروط وبنوده لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية فإن عدلت الإدارة بعد التعاقد فإن الشروط القديمة هي التي تحكم الرابطة التعاقدية دون الشروط الجديدة

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دارجسور للنشر والتوزيع، ط5، الجزائر 2017 ص 242

[2] بلملياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد1، العدد90، ص438.

[3] المرجع نفسه، ص439.

التي لم يوافق عليها المتعاقد والتي على أساسها قبل التعاقد مع الادارة[1].

المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط.

كما سبق الحديث عنه بأن دفاتر الشروط هي الوثائق الرسمية التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، مستغلة في عملية إعدادها خبراتها الداخلية، وامكانياتها الفنية والبشرية بتجنيد كل اطاراتها وذلك للوصول إلى دفتر الشروط الذي يحقق به الأهداف المسطرة، ولذا فإن هذا النوع من الدفاتر وإذ كانت تشكل في مجملها وحدة متكاملة، في مفهوم الصفقات العمومية في مختلف النصوص التي أصدرها المشرع كما جاء في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط كل يحتوي على صفات تميزه عن الاخر.

وبذلك نتناول في (الفرع الأول) دفاتر البنود الإدارية العامة، (الفرع الثاني) دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، (الفرع الثالث) دفتر التعليمات الخاصة.

الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG).

يتضمن هذا الدفتر مجمل الاحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي، يلاحظ في هذه المادة ان هذا المرسوم لم يصدر سواء في مرسوم الرئاسي 250/02 او المرسوم الرئاسي 236/10 ومازال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964[2].

يشكل القرار الوزاري المؤرخ في21 نوفمبر1964 المرجع القانوني الأساسي لدفاتر الشروط الإدارية العامة والخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها وزارة تجديد البناء

[1] المرجع نفسه، ص439.

[2] مريم مسقم مرجع سابق ص221

والاشغال العمومية والنقل.

وقد تم تعديله وتتميمه ليتماشى مع القوانين والتنظيمات الصادرة منذ الاستقلال، وتعد دفاتر الشروط الإدارية جزءا جوهريا من العقود الإدارية، إذ تتضمن الاحكام العامة المطبقة على جميع الصفقات العمومية المبرمة من قبل الوزارات او المصالح المختصة، يتم إعدادها مسبقا دون التشاور مع الافراد او المؤسسات، مثل دفتر شروط إدارة لوازم الاشغال العامة المتعمد بمرسوم تنفيذي، وتتميز بطابعها اللائحي العام والمجرد.

كما ان كلمة دفاتر البنود الإدارية العامة وردت بصيغة الجمع، وهو ما يوحي بإمكانية إصدارها بنود إدارية لأي مجال من المجالات الأربع للصفقات[1].

تحدد هذه الدفاتر الاحكام الإدارية العامة التي تخص كل نوع من أنواع الصفقات كتبيان الاحكام الملزمة لكل طرف، وتحدي الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية[2].

ولكن ورغم اعتباره المرجع الأساسي إلا ان قدم هذا القرار الوزاري جعل أغلب بنود تجاوزها الزمن نظرا للتغيرات العميقة التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1964، خاصة بالنظر الى بعض المصطلحات المستعملة والتي لم تعد موجودة في قاموس الصفقات العمومية الحالي مثل المزايدة المفتوحة، المزايدة المقيدة، المباراة.... الخ[3].

كما ان سريان هذا القرار الى يومنا هذا يعتبر عبئا قانونيا، حيث نجد انه أحال في كثير من مناسبة الى تطبيق القانون القاضي بتمديد تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر بعد

---

[1] النوي خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكمليه لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص80

[2] عادل ذبيح، **دور دفتر الشروط في حماية البادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضها المرفق لها في ظل المرسوم الرئاسي15 /247 يومي 18و19 أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد بوضياف بالمسيلة، 2006، ص7.

[3] سليم جبلاحي، **دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية**، (دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الاشغال العمومية لولاية المسيلة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2014-2015 ص17، 18.

الاستقلال الا ما كان متعارضا منه مع السيادة الوطنية، حيث يذكر ان هذا الامر قد تم إلغائه من طرف المشرع.

ومن ثم فإن كل الاحكام التي أحال فيها دفتر البنود الإدارية العامة الى القانون الفرنسي تعتبر احكاما ملغاة بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ومادام القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 قد استند بالدرجة الأولى على النصوص الصادرة اثناء الفترة الاستعمارية لاسيما المرسوم رقم 405/53 المؤرخ في 11 ماي 1953، المعدل بالمراسيم رقم 1199/53 المؤرخ في 27 نوفمبر 1953 ورقم 167/59 المؤرخ في 07 جانفي 1959 ورقم 1044/60 المؤرخ 22 ديسمبر 1960 و المتعلق بنظام صفقات الدولة و المؤسسات العمومية الوطنية الغير خاضعة للقوانين والأعراف التجارية[1].

كما ان المطلع على المواد 30، 29، 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، والتي وردت تحت عنوان تنفيذ الاشغال الذي خصص له المشرع المواد من09 وما يليها، يلاحظ ان الاحكام المتعلقة بالسعر قد وردت ضمن الاحكام المتعلقة بتنفيذ الاشغال حتى يرون بانه هناك علاقة وطيدة بين السعر والاشغال المتفق على تنفيذها ضمن نفس الصفقة[2].

تجد الإشارة انه تم استحداث مرسوم تنفيذي جديد رقم 219/21 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال حيث تناول كيفيات دفع اجر الصفقات العمومية للأشغال وكذا الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال[3].

---

[1] خضري حمزة، **الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية**، مداخلة مقدمة بمناسبة انهاء المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي بتمنراست، فيفري 2013ص03(بحث عن المنشور)

[2] نبيل جوادي**دفاتر الشروط في قانون الاداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)** (مذكرة ماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2006/2005 ص191.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPT):

ويقصد بها مجموعة الوثائق التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات، [1] الموافق عليها بقرار من الوزير المعني[2].

ويقصد هنا بالترتيبات التقنية ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة، والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها، والخاصة بكل قطار معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات العمومية[3].

أي ان هذا النوع من الدفاتر هو عبارة عن دفاتر قطاعية خاصة نوع واحد من الصفقات كما تعلق على سبيل المثال باللوازم او الدراسات او الاشغال او الخدمات.

يتضح من تتبع تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ان المشرع لم يصدر تعليمات إدارية مشتركة، مما أدى الى قصور كبير في النظام القانوني للصفقات، لاسيما فيما يتعلق بدفاتر الشروط، وقد انعكس هذا النقص سلبا على فعالية دفاتر الشروط في الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في مجال الصفقات والعقود الادارية، لذلك نقترح تدعيم المنظومة القانونية بنصوص تنظيمية تضبط دفاتر التعليمات المشتركة لكل نوع من الاشغال واللوازم والدراسات، وفقا لخصوصيات كل قطاع وزاري.[4]

يجب ان تؤسس التعليمات المشتركة في حدود احترام محتويات دفاتر البنود الإدارية العامة، فإذا خالفت بعض هذه المحتويات، وجب التنويه بذلك في صلب النص الخاص بدفتر

---

[1] نبيل جوادي، المرجع نفسه، ص62.

[2] الفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضها الموقف العام.

[3] الخرشي النوي، **تسير المشاريع في اطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، ط 2011، الجزائر ص191

[4] سلامي سمية، **الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247** جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د.س ن، ص53.

التعليمات المشتركة.

ويصادق عليها بموجب قرار من الوزير المعني عكس دفتر التعليمات الإدارية العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك[1].

الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة (CPS):

هي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، حيث يجسد دفتر الشروط مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة، بحيث لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

وهي تختلف من صفقة الى أخرى حتى ولو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر الشروط يتعلق بصفقة معينة فإن هذا لا يمنعها من ان تعد دفترا اخر مغايرا تماما يتعلق بصفقة أخرى ولو كانت في نفس السنة او متزامنة معها، فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة اخرى[2].

ويفترض ان دفاتر التعليمات الخاصة تخضع الى دفاتر التعليمات المشتركة والى دفاتر البنود الإدارية العامة التي هي أعلى منها، ويقتبس منها ما يتماشى وطبيعة الحاجة التي يعبر عنها والصيغ والخصوصيات التقنية والتنظيمية المختارة[3].

وتجدر الإشارة الى انه بالنسبة لهذه الدفاتر ولسابقيها فإن أحكامها ملزمة ولا يسمح للمصلحة المتعاقدة بمناقشتها.

وتحرص الإدارة عند اعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة على تضمينها مجموعة من الاحكام التي تكرس المنافسة، من خلال اخضاع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات وتقديمها بالموافقة، وعليه فإن المصالح المتعاقدة عليها احترام المنافسة الحرة عند اعدادها لكل أنواع دفاتر الشروط وبذلك الحفاظ على المال العام كهدف أساسي لتنظيم الصفقات العمومية.

---

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15، 247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيمات الصفقات العمومية**، مرجع سابق ص245

[3] النوى خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، مرجع سابق ص83.

ويجسد دفتر الشروط فكرة علوية الإدارة وممارستها لامتيازات السلطة العامة، كما تبرز من خلالها فكرة الشروط غير المألوفة على صعيد القانون الخاص، والتي تميز بها القانون الإداري كأحد اهم فروع القانون العام[1].

ومن الطبيعي القول ان الإدارة حين تفردها بوضع دفتر الشروط مما يناسبها من أحكام وبما يحقق أهدافها من العملية التعاقدية، فإن ذلك لا يعني انها مطلقة اليد، فتنظيم الصفقات فرض مبادي معنية ينبغي مراعاتها وقد وردت في المادة 05 من المرسوم الرئاسي15-247 السابق الذكر، فلا ينبغي ان تتخذ الإدارة من دفتر الشروط وسيلة لمفاضلة مرشح بذاته[2] او مؤسسة بذاتها وتعد من الاحكام الانفرادية ما يناسب مرشحا بذاته، فهذا بعد صورة من صور التميز بين المرشحين بما يمس بمبدأ المساواة وهو مبدا مهم لا ينبغي المساس به في أي مرحلة من مراحل ابرام الصفقة العمومية، وهذه المبادئ ملزمة ليس فقط للجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات الواردة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[3] بل تعني أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بموجب هذه المادة فحسب المشرع الجزائري تعتبر دفاتر التعليمات الخاصة الوثيقة الأساسية التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة وتختلف من صفقة الى أخرى فهي تحتوي على ما يميز كل صفقة وتحرص المصلحة المتعاقدة عند اعدادها على تضمين مجموعة من الاحكام التي تكرس الاعتبارات الخاصة بتلك الصفقة فيما يتعلق بشروط تنفيذها كاشتراطها في دفتر التعليمات الخاصة بان يكون المتعهد لإنجاز أشغال عامة، الخبرة في انجاز صفقات عمومية بالإضافة الى شهادة التخصيص، والتضمين المهنيين للمؤسسات التي تعتبر وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والاشغال العمومية والري.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وضع شروط ذات طابع عقابي، كالتذكير بالعقوبات

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ص245.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 مرجع سابق.

[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سابق.

المالية والجنائية الواردة في مختلف القوانين الجزائرية[1]

المبحث الثالث: أهمية دفاتر الشروط وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: أهداف دفاتر الشروط:

لدفتر الشروط أهمية بالغه في مجال الصفقات العمومية فيمكن اعتباره خارطة طريق[2] بالنسبة للطرفين".

المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد" وتظهر هذه الأهمية من خلال بعض الأهداف التي يحققها هذا الدفتر، والتي يمكن ان نستعرض بعضا منها فيما يلي:

أولا: حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقة

تحرس الإدارة عند إعدادها دفتر التعليمات الخاصة على تضمينها مجموعه من الأحكام التي تكرس المنافسة وحرية الوصول إلى المعلومة المتعلقة بالطلب العمومي، من خلال إخضاع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات وتقديمها تأشيرة بالموافقة.

والمقصود بحريه الوصول للطلب العمومي هو فتح المنافسة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة، ليتقدموا بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية محل الإعلان المنشور وفقا للشروط[3] والكيفيات المحددة في دفتر الشروط.

ويتحقق مبدأ حرية الوصول إلى المعلومة من خلال الإشهار الواسع للصفقة ووضوح

---

[1] يوسف مليايني، مرجع سابق ص 445

[2] دقيش فتيحة، لشهب ام الخير- **دفتر الشروط في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247** - مذكره ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعه قاصدي مرباح، ورقله، 2020-2021,ص07

[3] ذبيح عادل، **دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**، مداخله ألقيت بمناسبه الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 بتاريخ 18 و19 اكتوبر 2016، جامعه المسيلة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، ص11.

الحاجات وباختيار طريقة لانتقاء المتعامل المتعاقد وتحديد مده تحضير العروض.

زيادة على ذلك فقد أضاف المشرع تقنية الاتصال وتبادل المعلومات الإلكترونية وذلك من اجل تجسيد فكرة تبادل المعلومات خاصة بالنسبة للأجانب المقيمين بالخارج، ومن اجل المشاركة والمنافسة في الصفقة، حيث نص على ذلك المادة[1] 204 من المرسوم الرئاسي 15_247 فقضت انه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أولا المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة إلكترونيه حسب الجدول الزمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، كما خولت للمنافسين إمكانية الرد عن ذلك بالطريقة نفسها.

ومن خلال التطرق إلى ضمانات مبدإ الحصول على المعلومات المرتبطة بالطلب العمومي نجد أن المشرع استحدث إجراءات تحديده في المرسوم الرئاسي 15_247 تهدف إلى تعزيز احترام هذا المبدأ كالتقليل من حالات اللجوء إلى إعلان عدم الجدوى، وحصرها في حالتين وضبط طرق وكيفيات إبرامه بدقة، وكذا ضبط كلما يتعلق بإعلان الطلب العمومي في دفتر الشروط.

ثانيا: ضمان المساواة بين المتنافسين في المعاملة:

يعد مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالطلب العمومي تطبيق المبدأ المساواة أمام القانون والذي يقوم على أساس تعامل المصلحة المتعاقدة مع المترشحين على قدم المساواة وبذلك فانه لا يجوز لها أن تخلف وسائل للتمييز بين المتنافسين كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين.

إن دفتر الشروط لا يسمح بالتمييز بين المترشحين وذلك بغرض شروط واحدة واجبة التطبيق على كل المترشحين الراغبين في إيداع عروضهم ولكي لا يكونوا محل إقصاء من

[1] انظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفوضيات المرفق العام.

الصفقة العمومية[1]،

وهذا ما يكرس ضمان المساواة بين المتنافسين أي يتم وضع نفس الشروط لجميع المترشحين دون أن تكون هذه الشروط موجهه لمنتوج محددا ومتعامل اقتصادي محدد[2]، وكذا تطبيق نفس التنقيط بالنسبة لاختيار المتعامل المتعاقد، كما أن فتح الأظرفة يتم في جلسة علنية في تاريخ وساعة فتح الأظرفة يحضرها المتنافسون آو من يمثلهم[3].

إمكانية اطلاع المترشحين والمتعهدين في إطار إعلان المنح المؤقت للصفقة على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

إعطاء الحق في الطعن والجهة التي يتوجه إليها الطاعن (يرفع في اجل 10 أيام من تاريخ او نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابه الصفقات العمومية،

وإذا تزامن اليوم العاشر يوم عطله او يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي).[4]

وقد أكد المشرع أيضا في قانون مكافحه الفساد والوقاية منه، على ضرورة الإعداد المسبق لدفتر الشروط ووضع شروط الانتقاء والمشاركة، وجاء في نص المادة 09 من القانون رقم 06 -01. يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على

---

[1]مريم مسقم، **دفاتر الشروط لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية**: مجله الهقار للدراسة الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد3، ديسمبر 2018، ص 120.

[2]مريم مسقم، مرجع سابق، ص121.

[3]انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام.

[4]مريم المسقم – المرجع نفسه ص 122

وجه الخصوص.... على الإعداد المسبق للشروط المشاركة والانتقاء[1].

كما جاء في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل منهما مرتبط بموضوع الصفقة غير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر لشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، ويجب أن تسند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية"[2] ولتحقيق مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاقدين هو إعطاء فرص لكل شخص يتقدم للصفقة دون تمييز أو محاباة بين المتنافسين أو وضع شروط تعجيزية أو تغيير الشروط التي كانت في البداية في دفتر الشروط.

ثالثا: شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة:

تلعب دفاتر الشروط دورا هاما في تحقيق مبدإ شفافية الإجراءات في الصفقة العمومية وذلك من خلال ما يلي:

أن دفاتر الشروط تتضمن مختلف الشروط والبنود التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي فالإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم بعرضه إذا كان هذا الأخير مستوفيا لكل الشروط المطلوبة إلا أنها قد تتمتع بقدر من الحرية في ممارسة حق حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية في ممارسه سلطتها في استبعاد عروضهم وهذا ما يقيد مبدأ المساواة دون أن يشكل هذا القيد تعارض كونه قرر لأسباب وقائية كاستبعاد مترشح قدم عرضه ناقصا من ناحية أو أكثر، أو قدم أثناء فتح الأظرفة.

كما جاء في نص المادة 62 من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 بأنه يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية مدة 10 سنوات كل شخص حكم عليه بمقرر نهائي يثبت تورطه في الغش الجنائي وتطبيقا لذلك يجب

---

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/09.

[2] انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أن يتوفر ملف العرض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الصفقات العمومية تقديم صفيحه السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو لمدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[1].

كذلك تلعب دفاتر الشروط دورا محوريا في ضمان مبدإ المنافسة في الصفقات العمومية، وذلك من خلال مجموعه من الآليات التي تضمن النزاهة والشفافية والمساواة بين جميع المتنافسين، يمكن تلخيص أهميته في النقاط التالية:

- تحقيق النزاهة ومكافحه الفساد وذلك من خلال وضع إجراءات صارمة لقبول العرض ومراقبتها.
- توسيع قاعدة المنافسة وذلك لضمان مشاركه أوسع من الشركات والمؤسسات، مما يعزز المنافسة العادلة.
- ضمان جوده الخدمات والمنتجات عبر تحديد المواصفات الفنية بدقه في دفتر الشروط من خلال تقديم عروض ذات جودة عالية مما تعود بالفائدة على الإدارة العمومية والمجتمع.
- حماية المال العام: يساهم في الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والسعر، مما يمنع التلاعب أو إهدار الموارد المالية للدولة.
- تسهيل عمليه التقييم والمراقبة وذلك من خلال وضع معايير واضحة للتقييم، مما يسهل على اللجنة اتخاذ القرارات مستندة إلى معايير موضوعيه قابلة للقياس.

وبالتالي يعد دفتر الشروط أداة أساسيه لضمان منافسة عادله وفعالة في الصفقات العمومية، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وحسن استخدام الموارد العامة.

[1] خضري حمزة، الصفقات العمومية أطروحة لنيل شهادة الدكتورة العلوم في القانون، تخصص قانون عام، مرجع سابق، ص130.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، حيث تباينت الآراء بشأن ما إذا كانت الأحكام والبنود التي تتضمنها تندرج ضمن التصرفات التعاقدية التي تنشئ التزامات متبادلة بين الأطراف، أم أنها تعتبر قرارات تنظيمية لائحية تصدرها الإدارة في إطار سلطتها التنظيمية، وتتمتع بذات الحجية والآثار القانونية المترتبة على القواعد القانونية العامة.

الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية لدفتر الشروط.

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار دفاتر الشروط ذات طبيعة تعاقدية، استنادا الى أن ما تتضمنه من شروط ومواصفات يعد بمثابة التزامات تعاقديه تخضع لمبدأ"العقد شريعة المتعاقدين"ووفقا لهذا التصور، فان مضامين هذه الدفاتر تدمج ضمنيا في العقد المبرم، باعتبارها تعبيرا عن توافق إرادتي الطرفين: الجهة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وتترتب عليها أثار قانونيه ملزمه لهذا الأخير بمجرد توقيعه على العقد[1].

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ"عمار عوابدي" فيطرحه، حيث اعتبر ان دفاتر الشروط ذات طابع تعاقدي وليس تنظيمي لأنه سيصبح عقد شريعة المتعاقدين بمجرد إبرام العقد[2].

ومن خلال استقراء أحكام ونصوص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم الجزائري حدد البنود والأحكام ذات الطبيعة التعاقدية والتي يتم وفقها تنفيذ الصفقة في الفصل الرابع بعنوان"أحكام تطبيق على الصفقات العمومية"ومن ضمن هذه الأحكام بيانات التزاميه وأخرى تكميلية، توجب أن تشير لها كل صفقة عمومية وكذا بنود متعلقة بالأسعار وطرق وكيفيات الدفع[3]، وذلك ما أشارت إليه المواد من المادة 95 إلى المادة 123 من المرسوم.

---

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 الجزائر 2006 ص371.

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 216.

[3] انظر المواد من95 الى 123 المرسوم الرئاسي رقم15-247, مرجع سابق.

وعلى خلاف ما سبق، فانه لا يؤخذ هذا التكييف على إطلاقه لكافه العقود المبرمة من طرف الإدارة[1]، لان هناك بعض العقود الإدارية ومن بينها عقد الامتياز الذي يتسم بالطابع المركب، اذ يتم التكييف على أساس التمييز بين الشروط اللائحية والشروط التعاقدية[2] تمثل أحكام دفاتر الشروط الخاصة بامتياز المرافق العامة إطارا قانونيا منظما ومنبعا أساسيا لشروط الامتياز، وهو جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز، ويكون الالتزام بموجب هذه الدفاتر الذي تحدد فيه الإدارة مانحة الامتياز سائر الشروط والأحكام المتعلقة بتسيير المرفق وضمان أداء الخدمة، اذ يتوجب على صاحب الامتياز التقيد بها، ومنه فان دفاتر الشروط الخاصة بامتياز المرافق العامة تتضمن نوعين من البنود:

1. **البنود التنظيمية:**

هي تلك الشروط التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة، المتعلقة بتسيير المرفق العام وهي إحكام غير خاضعة لمبدأ التعاقد والتفاوض بل تخضع للإدارة وحدها[3]، كما تمتلك الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، فالشروط التنظيمية تدخل في صميم سلطه الإدارة في تنظيم المرافق العامة، وتبقى مسؤولية عنه اتجاه المنتفعين، وتشمل هذه الأحكام شروط استغلال وتسيير المرفق العام، والتسعيرة أو وضعيه العمال والمستخدمين[4]

2. **البنود التعاقدية**

وهي الأحكام التي لها طابع تعاقدي، والتي تعبر عن توافق إرادة الإدارة المانحة للامتياز

---

[1]ضريفى نادية، عماري بلال، الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري، ص438.

[2]سليمان محمد، الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ط5، مطبعة جامعة عين شمس ص378

[3]نادية ضرفي، عماري بلال، مرجع سابق ص439.

[4]نادية ضرفي، تسير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع: الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق بن خدة، الجزائر، 2007-، 2008 ص.123

صاحب الامتياز، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق المالية، وتحكمها قاعدة شريعة المتعاقدين ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين بذلك فان الأحكام التعاقدية قابله للتفاوض، حق تحصيل الأدوات، ومده الامتياز وكيفية استيراد وتصفيته عند نهاية المدة، وكذا شروط التحكيم وشرط التوازن المالي للعقد.

الفرع الثاني: دفاتر الشروط ذات طبيعة تنظيمية (لائحية).

تعد الشروط العامة الواردة في دفاتر الشروط امتدادا لأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المناقصات والمزايدات، اذ تتضمن قواعد وإجراءات تعاقديه ذات طابع تنظيمي، تصدر بقرار وزاري، وتهدف إلى تنظيم آليات التعاقد وتوجيه الجهات الإدارية[1] في كيفية إبرام العقود وفقا لأحكام القانون بما يسهم في تحقيق مبدأ المساواة والشفافية في الصفقات العمومية.

استنادا إلى ما سبق، يمكن القول ان دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية اكتسبت طابعا نموذجيا، باعتبارها تصدر عن المصلحة متعاقدة وبصفتها عملا قانونيا ينشئ أحد أهم أنواع العقود الإدارية، فهي تأتي في شكل نموذج يحتوي على مجموعه من البنود، يطلع عليها المتعامل المتعاقد ويقوم بتعبئة البيانات والمعلومات المطلوبة[2]، وبالتالي لا تكسب دفاتر الشروط قيمه قانونيه مستقلة قبل إبرام العقد، أما بالنسبة للإدارة، فتعد هذه الشروط ملزمة إذ يتوجب عليها التقيد بها عند التعاقد، لطبيعتها التنظيمية"اللائحية[3]

ويرى العميد"احمد محيو"من خلال تحليله للأحكام دفاتر الشروط النموذجية، ان الإدارة تحتفظ بصلاحية تعديل بعض البنود بشكل انفرادي، حتى بعد التوقيع العقد، ويستند في ذلك إلى الطابع التنظيمي لهذه الدفاتر، حيث تعدها الإدارة دون تفاوض مع المتعامل المتعاقد، مما يمنحها سلطة انفرادية في تحديد مضمونها وفي المقابل، لا ينفي هذا الإعداد، لانفرادي الطابع

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 381.

[2] عبد الوهاب دراج، تطيف مبدا المنافسة في الصفقات العمومية أطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف المسيلة الجزائر 2020-2021 ص71.

[3] سليمان محمد المطاوي، مرجع سابق، ص 379.

التعاقدي للدفتر، بل يعد تعبيرا عن عقد رضائي، حيث لا تتعارض التعديلات الإدارية مع الطبيعة تعاقدية[1] وفي هذا السياق، قضى مجلس الدولة الفرنسي سنه 1982 في احد الشكاوى بتجاوز السلطة الموجهة ضد دفتر الشروط الإداري، المطبق على صفقات الخدمات الفكرية حيث اقر بأن هذه الوثائق هي أعمال قابله للطعن، واعتبارها بمثابة قرارات يمكن التحقيق فيها وليست مجرد تدابير داخليه ليس لها أي هفوة قانونية اتجاه الغير.

[1]احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية مرجع سابق ص371.

الفصل الثاني:

دور دفتر الشروط في تحقيق مبدأ المنافسة

الفصل الثاني: دور دفتر الشروط في تحقيق مبدأ المنافسة

تعد المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط قبل الإعلان عن المنافسة والذي يجسد مبدأ الحكم الراشد لتمثيله الإطار الرسمي المنظم للعقود الإدارية، وهذا لاحتوائه كل الشروط المتعلقة بالصفقة بهدف خلق منافسة نزيهة بين المتنافسين.

المبحث الأول: إعداد دفتر الشروط

تعتبر مرحله الإعداد المسبق لدفتر الشروط أهم مرحلة قبل القيام بمباشرة الدعوة للتعاقد أو الدعوة للمنافسة، ولأهميتها فقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة وهذا لضمان فعاليتها في تطبيق مبدأ المنافسة، وكذا إضفاء للشفافية عند إبرام عقود الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد الصادر بموجب الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، خاصة ما ورد في المادة التاسعة[1] منه.

كما ينبغي على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة في الإعداد واستغلال خبره موظفيها في ذلك، بهدف المحافظة على المال العام، إضافة إلى أن صلاح هذه الخطوة يؤدي لضمان صلاح الخطوات اللاحقة، وعليه وجب الإعداد المسبق لدفتر الشروط، عملا بمبدإ المنافسة النزيهة وتبينا لمواصفات الأشغال والشروط اللازمة لتقديم العروض وأجالها، ومعايير إسناد الصفقة وكيفيه تنفيذها.

[1]- المادة (9) من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية. -الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية. - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: احترام مبدإ المنافسة عند إعداد دفتر الشروط

يعد مبدأ حرية المنافسة أحد أهم المبادئ لممارسة النشاط الاقتصادي وانعكاسا واضحا للأفكار التي تبنتها الجزائر، وأكدت عليها من خلال عده نصوص قانونية وكذلك من خلال نص المادة 60 من القانون 12/23، ويقصد بمبدإ حرية المنافسة فسح المجال لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا، حيث يتجسد مبدأ حرية المنافسة، من خلال آلية الإعلان[1] حسب المادة 61 [2]من المرسوم الرئاسي 15-247[3].

أولا: مبدأ حرية المنافسة ضمن النصوص الدستورية

سعت الجزائر إلى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي مكرسه ذلك دستوريا من خلال المادة 43 من الدستور الجزائري لسنه 2016 حيث نصت هذه المادة على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" فيظهر من خلال النص وضوح النية في تبني مبدإ حرية المنافسة باعتباره ملازما لحرية التجارة والصناعة.

كما نجد أيضا مواد أخرى من الدستور تدعم هذا المبدأ كنص المادة 23 التي تمنع على موظفي الدولة استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة، إلى جانب المادة 24 من دستور 2016 التي تعاقب على التعسف في استعمال السلطة، أيضا المادة 25 منه والتي تلزم الإدارة بعدم التحيز أثناء أدائها للمهام، وعليه استنتج عن المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفى حماية خاصة لمبدأ حرية المنافسة، كما حرص المشرع الجزائري من خلال العديد من التنظيمات والنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، على اعتماد وإظهار فكرة المنافسة حماية

1- دادا دليله دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية تخصص ماليه وتجاره دوليه 2022 2023 https://elearning.univ-blida2.dz/course/view.php?id=826

2- المادة 61 يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية طلب العروض المفتوح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا طلب العروض المحدود المسابقة

3- الجريدة الرسمية الجزائرية المرسوم الرئاسي 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015

للمصلحة العامة والمصالح المتعاقدة على حد السواء، متجليا ذلك من خلال النصوص القانونية، وتعديلاتها المتكررة من أول نص متعلق بالصفقات إلى المرسوم الرئاسي 15-247، والذي يعتبر نموذجا لتكريس المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، لقد جاءت المادة الخامسة[1] منه متضمنة المبادئ العامة الواجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند إبرام عقود الصفقات العمومية لنجاعة الطلبات العمومية، وعليه فمن اللازم على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة في الصفقة.

ثانيا: مبدأ حرية المنافسة عند إعداد دفتر الشروط:

يهدف قانون المنافسة 08 -12 لتحقيق الفعالية الاقتصادية خاصة في الصفقات العمومية تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الأعوان الاقتصاديين، من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدإ المنافسة النزيهة ومراعاتها أثناء إبرام الصفقات العمومية، باعتماد عده نصوص قانونيه متضمنة في المرسوم الرئاسي 15 مقطع 247 وقانون المنافسة، لان دفتر الشروط جزء أساسي في منظومة الصفقات العمومية باعتباره الضابط لشروط المشاركة في المنافسة، فوجب على المصلحة المتعاقدة احترام مبدإ حرية المنافسة عند وضع كل شرط وكل بند في دفتر الشروط، حيث أنها تقوم بوضع دفتر الشروط النموذجي على ذمه المتنافسين حتى يتسنى لهم تقديم عروضهم، لاسيما وأنها تعطي اكبر قدر من المصداقية في تحديد المنافسة لتنظيمها على معايير ترتيب العروض وشروط قبولها على نحو موضوعي يمكن من اختيار العروض الأفضل[2].

1- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

1- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ الحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

2- الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عمليه إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15 247

2- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

لدفاتر الشروط دور مهم في تحقيق مبدأ المنافسة النزيهة في الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال:

- تضمنها لشروط وأساليب محددة مسبقا، يخضع لها كل المتنافسين على حد سواء، فكل متعامل اقتصادي يرى توفر تلك الشروط فيه، له أن يقدم عرضه وليس للإدارة حق في منعه، إن استوفى كل الشروط المطلوبة.

- استعمالها من طرف المشرع كآلية لإطفاء الشفافية، وبالتالي ضمان المنافسة النزيهة لحساسية مجال الصفقات العمومية، لتعامله بمبالغ ضخمه من الأموال العمومية.

- من خلالها يتم فرض شروط موحدة على كل المترشحين أو المتنافسين، وجب احترامها من قبلهم حتى لا يتعرضوا للإقصاء، كما لا يمكن للإدارة تفضيل منافس على حساب الآخرين[1].

المطلب الثاني المعايير المطلوبة في دفتر الشروط كآلية لتحقيق مبدأ المنافسة:

لضمان تطبيق مبدأ المنافسة عند إعداد دفتر الشروط، وجب على المصلحة المتعاقدة المرور بثلاث عمليات تتمثل في وضع المواصفات المطلوبة، ووضع الشروط العامة والخاصة للصفقة وأيضا تحديد معايير الانتقاء.

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة

وتعتبر أول خطوة في إعداد دفتر الشروط ويخضع ذلك لنوع الصفقة العمومية المراد إبرامها، فيتوجب وصف المنقولات إذا تعلق الأمر بصفقه توريد، أو تحدد المواصفات الفنية المطلوبة

[1]- مريم مسقم،: دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018.

بصورة دقيقة ومفصلة في حالة صفقات الدراسات والخدمات، ثم تدرج هذه المواصفات في دفتر الشروط لتكون بعد ذلك أساسا في تقديم العروض المقترحة من طرف المتنافسين[1]، ضامنة بذلك خضوعهم لنفس الشروط وبالتالي تحقيق مبدأ المنافسة النزيهة.

إن الأساس القانوني المنظم لعملية وضع المواصفات المطلوبة، يتجلى في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تضمنت فقرتها الثالثة: "موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا".

إن عمليه وضع وتحديد المواصفات المطلوبة يرتبط ارتباطا تكامليا بعملية سابقة تقوم بها المصلحة المتعاقدة، تتمثل في تحديد الحاجات العمومية ولكن برغم التشديد على ضرورة إعمال مبدأ حرية المنافسة النزيهة، إلا أن المادة 83[2] من المرسوم الرئاسي 15-247 قد جاءت باستثناء وهو منح هامش الأفضلية بنسبه 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تتضمن تنص على أنه: "يجب أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويستنتج من المادة أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة وضع المواصفات المطلوبة ومنه دفتر الشروط، وفق معايير موضوعية غير متحيزة وغير موجهة، ضمانا للمنافسة الشريفة والنزيهة، ووقاية من جرائم المال العام.

1- عماري بلال ضريفي ناديه الطبيعة القانونية لدفتر الشروط في القانون الجزائري مجله الأستاذ الباحث للدراسات قانونيه والسياسية المجلد تسعه العدد 1 جوان 2024 صفحه 434

2- سلامي سميه عبد النور مبروك الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ص57.

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة:

تعتبر مرحلة وضع الشروط المرحلة الثانية لإعداد دفتر الشروط فتقوم المصلحة المتعاقدة بعمليه الإعداد بوضع الشروط العامة والخاصة للصفقة المراد إبرامها، ويقتضي القيام بها مجموعة من الأعمال الإدارية والفنية والتقنية

1- تحضير النماذج الإدارية: وتتمثل في الوثائق والنماذج التي يتعين على المترشح الواجب الراغب في المشاركة ملؤها والتوقيع عليها، المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، متمثلة في التصريح بالاكتتاب والنزاهة وكذا رسالة التعهد، ويتم تحديد هذه النماذج من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار[1].

كما اصدر المشرع تطبيقا لنص المادة 51 لتنظيم الصفقات العمومية القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج كلا من رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، ويجب تحضير نماذج الوثائق الثلاث طبقا لما جاء به القرار الوزاري[2]، وقد جاء المرسوم التنفيذي 21- 214، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية في الأشغال الجديدة بأحكام متميزة ومختلفة ارتبطت أساسا باليات الإبرام ومجال تطبيقه، وكذا المتدخلين في الصفقة، كما حدد شروط المشاركة والوثائق المطلوبة، إضافة إلى ذلك على المصلحة المتعاقدة تحضير الوثائق الخاصة بالاستشارة

2- وضع الشروط العامة: تقوم المصلحة المتعاقدة في مرحله ثانية بعد وضع شروط المشاركة بتحديد الشروط العامة للصفقة المعنية في دفتر الشروط، ويتم ذلك بالاعتماد على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أيضا قانون 12/23

1- عماري بلال ضريفي ناديه مرجع سابق، ص 436

2- سلامي سمية، عبد النور مبروك، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد04، 2022، ص434

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، كذلك المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال، وتتعلق الشروط العامة بكيفية الدفع (التسبيق وشروطه، كيفيه استعادته) الدفع على الحساب وشروطه، وتتعلق بالضمان وكيفية استرجاعه، أيضا كفالة التعهد وكيفية استردادها، والعقوبات التي تفرض على التأخير وكيفيه حسابها، وكذا شروط التسديد وأجال الإثبات وصرف الدفعات، ومده الضمان المحددة بسته أشهر من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية، وبسنة واحده لباقي الأشغال[1].

كما نجد أن المواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 23-12 قد تضمنت الشروط المتعلقة بالفسخ حيث بينت كيفيه حالات الفسخ.

وعلى المصلحة المتعاقدة أيضا وضع الحالات والشروط الخاصة بالقوة القاهرة وفقا لنص المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 219 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال[2]

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء:

يتوجب على المصلحة المتعاقدة عند إعداد دفتر الشروط العمل على إدراج المعايير والأسس الفنية والمالية الواجب توفرها في المتعاقد، على أن تكون معايير موضوعية لا تفضيلية بين المتنافسين، وعلى أساسها تقوم لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء العروض المطروحة أمامها، فبعد فتح الأظرفة وتقييم العرض، تقوم بإقصاء العروض المخالفة لبنود دفتر الشروط، كما تقوم بدراسة العقود المتبقية على مرحلتين، وفقا لما نص عليه دفتر الشروط، بعدها يتم ترتيب العروض من الناحية التقنية كمرحلة أولى، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الإقصائية الدنيا المحددة في دفتر الشروط، بعدها تقوم اللجنة بدراسة العروض من

1- سالم نسيمه مراحي سليمة دفاتر شروط في ظل مرسوم 15- 247 من قانون الصفقات العموميه مذكره مقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر 2021 2022 ص 34

2- عماري بلال ظريفي ناديه مرجع سابق 435

الناحية المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي كمرحلة ثانية[1]، وهذا بناء على نص المادة 53 من قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

"يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض، من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، أو معيار أحسن علاقة جودة/سعر، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزيه ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة".

إضافة إلى نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تستند المصلحة المتعاقدة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لعدة معايير أو بالاستناد لمعيار السعر فقط، على حسب ما حدده دفتر الشروط، أي أن للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعتماد معايير الانتقاء، شرط أن يتم الإشارة لهذه المعايير في دفتر الشروط.

وعليه فمن أهم دواعي تحضير دفتر الشروط هو ضمان المنافسة النزيهة من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين المتنافسين لضمان النجاعة والفعالية في الطلبات، وحسن تسيير المال العام[2].

المبحث الثاني: الرقابة كآلية لضمان مبدأ المنافسة

إن إعداد دفاتر الشروط بإرادة المصالح المتعاقدة المنفردة، يمكن أن يعرض العملية لخروقات من طرف الإدارة، ما يؤدي لظهور بعض الاختلالات التي تؤثر على حظوظ المترشحين المحتملين للظفر بالصفقة، لذلك توجب على المشرع إخضاع مرحلة إعداد دفتر الشروط للرقابة، وعليه وبموجب المرسوم الرئاسي 15-247 تم إنشاء لجان مختصة بالرقابة تتميز بنظام قانوني خاص، يسهر على تطبيق مبدئي الشفافية والمساواة لضمان منافسة نزيهة تكون وفق بنود دفتر الشروط، يسخر لهذه المهام موظفون مؤهلون ومختصون، هذه الإجراءات التي

1- عماري بلال الريفي ناديه الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط مرجع سابق صفحه 436

2- سالم سميه نسيمه مراحل سليمة ما هي الدفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية مرجع سابق ص 40

من شانها أن تؤدي إلى الالتزام بالشروط الناظمة لمرحله إعداد دفاتر الشروط، وتمارس هذه الرقابة بواسطة لجان الصفقات العمومية كآلية للرقابة الخارجية، كما وتمارس من طرف هيئات أخرى ممثلة في مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كرقابة خارجية بعدية.

المطلب الأول: الرقابة الخارجية القبلية:

لجان الصفقات العمومية:

لجنه الصفقات العمومية هي هيئه رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الإدارية، التي تقوم الإدارات بإبرامها وتضم في عضويتها ممثلين من مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق وفحص العناصر الجوهرية، أبرزها ممثلي وزارة المالية ووزارة التجارة[1]، وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء إليها لدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والتأشير عليها بالموافقة قبل المرور للمراحل اللاحقة ضمن حدود التنظيم، ودون الحاجة للطعن في نتائج أعمالها.

كما أن العمل الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية يتميز بعدة خصائص من أهمها السرية والانضباط، وكذا الاستقلالية وفقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 118[2].

كما تنص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15- 247 على ما يلي: "تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجه الطعون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم"

وعليه فإن المشرع قد اسند للجان الصفقات العمومية مهمة الوقاية الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية، والتأكد من إن بنود هذه الدفاتر هذا الدفتر ليست موجهة نحو منتوج أو

1- إبراهيم سويس بوقرين عبد الحليم دور لجنه الصفقات العمومية في مكافحه الفساد المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 1د سنه 2021 صفحه 429.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 2011/02/16 يتضمن الموافقة على التظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

متعامل اقتصادي محدد، كما تتأكد أيضا من مطابقتها للأحكام القانونية الجاري العمل بها، إضافة لدورها بعد الإبرام والمتمثل في معالجه جميع ما يطرأ على إطار التسوية الودية، وتستحدث هذه اللجان على مستوى مختلف المصالح المتعاقدة محليا وجهويا ووطنيا.

1- اللجنة الجهوية للصفقات:

وتتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، وممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، بناء، أشغال عمومية، الري، عند الاقتضاء، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

ومن أهم اختصاصاتها دراسة مشاريع دفتر الشروط بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 171 من المرسوم 15-247

2- لجنه الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

وتتشكل هذه اللجنة من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمالية والمديرية العامة للمحاسبة)، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة: بناء، أشغال عموميه، الري، عند الاقتضاء وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ومن ابرز ما تختص بهذه اللجنة دراسة مشاريع دفتر الشروط والملاحق الخاصة بصفقات هذه المؤسسات[2]، بحسب المادة 172/ 2 من المرسوم 15- 247.

1- ناتش خليفة، الرقابة الإدارية على مرحلة إعداد دفاتر الشروط: الآليات والإشكالات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد2، 2023، ص195.

2- ناتش خليفة، نفس المرجع ص195.

3- اللجنة البلدية للصفقات

تتولى دراسة مشروع دفتر الشروط للصفقات التي تعقيدها البلدية قبل الإعلان عن الصفقة، ضمن حدود اختصاصها المالي والذي يجب أن لا يقل عن 200 مليون دينار جزائري، بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم، و50 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، 20 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات، ومن ثم المصادقة عليها، كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن منح الصفقة، وكذا دراسة الملاحق[1]، وتتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيسا للجنة، ومن ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ومنتخبان ممثلان للمجلس الشعبي البلدي، وممثلين اثنان عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحه الميزانية ومصلحة المحاسبة) حسب ما نصت عليه المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارة المركزية، غير تلك التي تدخل في اختصاص اللجنة القطاعية ضمن حدود المستويات المحددة بنص المادة 173 من المرسوم 15-247، حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط لصفقات الأشغال والدراسات واللوازم، إذا كان المبلغ التقديري للحاجات أقل أو يساوي الحد الأدنى لاختصاص اللجنة القطاعية[2].

5- اللجنة القطاعية للصفقات:

وهي لجنه تتكون لدى كل دائرة وزارية تكون مختصة بالنظر في المشاريع التالية:

1- بوكاري مصطفى، تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، جامعة أدرار، 2020، ص46.

2- إبراهيم السويسي، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق ناتش.

إ- دراسة وفحص مشاريع دفتر الشروط أو الصفقات الإشغال التي يفوق مبلغها التقديري عن مليار دينار جزائري، وأيضا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستويات المتعلقة بوجوب عرض الملاحق على رقابة لجنة الصفقات طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ب- دراسة وفحص مشاريع دفاتر الشروط وصفقات اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري للحاجيات 300 مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المتعلقة بوجوب عرض الملاحق على رقابة لجنة الصفقات، طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-47 247.

ج- دراسة وفحص مشاريع دفتر الشروط أو صفقات دراسات يفوق المبلغ التقديري للحاجيات 100 مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المتعلقة بوجوب عرض الملاحق على رقابة لجنة الصفقات[1]، طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع قد أعطى لجان الصفقات العمومية الحق في الرقابة الإدارية على مشاريع دفتر الشروط، ومدى مطابقتها للضوابط القانونية المعمول بها مع عدم تبيان آليات هذه الرقابة، أو تفاصيلها تاركا ذلك للسلطة التقديرية لهذه اللجان، لتكيفها حسب مقتضيات الحالة، وهو ما يعتبر وجها من أوجه الشفافية لضمان المنافسة النزيهة بين المترشحين.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية:

حرية المنافسة في الصفقات العمومية هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم، أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام

1- خليفه، مرجع سابق ص195.

الصفقات العمومية، وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة، ولضمان تحقيق هذا المبدأ فقد تم إنشاء عدة هيئات مشرفة على ضبط هذه العملية، وتتمثل هذه الهيئات في مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة، إضافة للمفتشية العامة للمالية.

1- مجلس المنافسة: نصت المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه: (تنشا سلطه إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة).

وعليه فمجلس المنافسة هو هيئه استشاريه إدارية مستقلة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار وضبط المنافسة في السوق، ويسهر على تطبيق قواعد المنافسة والعمل على احترامها، ويكون ذلك في شكل قرارات إدارية إلزامية، كما أن ميزانيه تسجل ضمن ميزانية وزراء التجارة، وتخضع للقواعد العامة للتسيير[1].

أولا- دور مجلس المنافسة كهيئة رقابية على الصفقات العمومية يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض الرقابة على الصفقات العمومية متبعا في ذلك مجموعه من الإجراءات يجب مراعاتها عند طرح النزاع على المجلس متمثله فيما يلي:

لابد من توفر شروط معينة في المدعى لكي يقبل مجلس المنافسة إدعاءه، وهي شروط عامة مقررة قانونا من صفقة ومصلحة بالإضافة إلى اختصاص المجلس في موضوع الادعاء، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من الأمر 03-03[2] المتعلق بالمنافسة: (يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئة المذكورة في الفقرة اثنين من المادة 35[3] من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحه في ذلك.

(ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد: 6 و7

1- ميلودي فتيحه المرجع نفسه ص 146

2- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

3- المادة 35 من الأمر 03-03 (.... ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين

و10 و11 و12 أعلاه، آو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، كما لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينه أو عقوبة).

ثانيا: أما في مجال الصفقات العمومية فإن المجلس ملزم بالكشف عن التجاوزات التي تصل إلى علمه، والممارسات المقيدة للمنافسة أثناء إعداد الصفقة، وبعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المعنيين والمؤهلين، يبدأ في عملية التحقيق حسب ما جاء به القانون 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، حيث أن لمجلس المنافسة إتباع كل الطرق الممكنة من أجل ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، وعليه إتباع الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة[1]

كما يمكن الإدعاء بعدم صحة بنود دفتر الشروط ومخالفتها للقواعد العامة للمنافسة بتوجيهها مثلا لمتعامل معين، وهكذا أصبح لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة النزيهة في الصفقة، ولأنها تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، فإنه يحق لهذا الأخير أن يبادر تلقائيا بالنظر في القضايا المشكوك فيها، دون ضرورة وجود إدعاء المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2-مجلس المحاسبة

من أجل الحفاظ على المال العام وترشيد عمليه إنفاقه تمارس الرقابة على الهيئات المنفقة من خلال هيئه عليا وطنية للرقابة المالية البعدية تتمثل في مجلس المحاسبة، وهي مؤسسة دستورية مختصة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية، والتي خصها المشرع الدستوري مكانة هامة واستقلالية تامة في أداء وظائفه الرقابية المالية، مكنته من الحصول على أرضية دستورية[2]، المادة 199 من دستور 2020.

1- ميلودي فتيحه المرجع نفسه ص 152

2- ميلودي فتيحه المرجع نفسه ص 166

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات رقابية وفق برنامج منظم ومسطر يتم انجازه خلال كل سنة، وتتم المصادقة عليه من قبل لجنة البرامج والتقارير على مستوى إدارة المجلس يخضع هذا البرنامج لعده معايير أهمها:

– الاستفادة من كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتسيير الهيئات مهما كان مصدرها، والتي تبين الاختلال في مجال تسييرها للصفقات العمومية.

– أن تمس عملية الرقابة كل الهيئات العمومية المبرمة للصفقات.

تمر هذه العمليات الرقابية بثلاث مراحل وهي:

مرحلة إجراء التحقيق وإعداد تقارير الرقابة.

مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية.

وأخيرا مرحلة المداولة والتقييم.

إجراء التحقيق في مشروعيه الصفقة العمومية وإعداد تقرير الرقابة:

يبدأ هذا الإجراء عندما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة التسيير المالي للهيئة العمومية المبرمة للصفقة، يحدد فيها الرقابة الواجب انجازها، وقبل مباشرة مهمة الرقابة على أي هيئه تبرم صفقات عمومية، يقوم المقرر بجمع المعلومات اللازمة حول الهيئة التي ستخضع للرقابة، وبعدها تبدأ عملية تنفيذ برنامج الرقابة كالتالي:

– الاطلاع على مقرر التسجيل الصفقة العمومية لمعرفة القيمة المالية للصفقة (تتجاوز قيمتها 2 مليون دينار جزائري بالنسبة للأشغال أو الاقتناء، وستة ملايين دينار جزائري خدمات أو دراسات).

– التأكد من إعداد دفتر الشروط وكل الإجراءات المتابعة من الإعلان إلى المنح المؤقت لها.

– التأكد من إلتزام المصلحة المتعاقدة بقواعد الشفافية في الوصول إلى الطلب العمومي.

– التأكد من أن صلاحية الإعلان عن الصفقة تتوافق والمدة الزمنية اللازمة لتقديم العروض.

المداولة والتقييم النهائي:

بعد تقديم تقرير مفصل لعملية التدقيق للمسؤول عن المصلحة المتعاقدة من أجل تقديم توضيحات على أساسها يقوم المقرر بإعداد مذكره تقييم حول ملف الرقابة المنجزة على تسيير

الصفقة، لتطرح للمداولة أمام أعضاء اللجنة المختصة بالرقابة، بعدها يحرر المقرر مذكرة تقييم نهائية تبلغ بشكل رسمي لمسؤول المصلحة المتعاقدة المعنية، أو السلطة الوصية التي تتبعها[1].

3- المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا إداريا خاضعا لإشراف وزير المالية، يتمثل عملها في الرقابة على إدارة الأموال العمومية في المؤسسات والهيئات المحددة وفقا للتنظيمات، من أجل السعي السياسي لتعزيز الرقابة على الإنفاق العمومي، كما وتعد المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا دائما، يختص برقابة التسيير المالي والمحاسبي للإنفاق المتعلق بالصفقات العمومية، كما تمتد مهامها لتشمل جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي لا تعتمد على قواعد المحاسبة العامة.

إن عمل المفتشية العامة للمالية يهدف لتعزيز حماية الأموال العمومية من الهدر، ولضمان التسيير الرشيد للصفقات العمومية، وهو ما يتطلب منها تدقيق نظامية الصفقات، وتطبيق التشريعات المالية والمحاسبية والتأكد من دقة المحاسبات وسلامة الرقابة الداخلية، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 09 - 06 المؤرخ في 2009/02/22، المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة.

كما وتتولى المفتشية العامة للمالية في إطار رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي للإنفاق المتعلق بالصفقات العمومية، تنفيذ رقابه برامج رقابية موجهه من قبل وزير المالية، وضعت لتحقيق أهداف محدده أو بناء على طلبات من الجهات الحكومية أو المؤسسات المعنية.

كما تقوم من خلال رقابتها بعملية تقييم شامل للعمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بإبرام وتنفيذ تلك الصفقات، وبعد الانتهاء من الرقابة يقوم المفتشون بإعداد تقرير نهائي يتضمن نتائج ملاحظاتهم، وقد نظمت المهام الرقابية للمفتشية العامة من خلال عدة مراسيم، كان أخرها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في: 06/ 2008/09 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

تطالب المفتشية المسؤولين عن الوحدات بإعلام المسيرين بالنتائج الأولية قبل إدراجها في التقرير النهائي، باستثناء الحالات المتعلقة بالتحقيقات الخاصة، وبعد إتمام مهمة الرقابة، تعد المفتشية تقرير يبرز الملاحظات والتقديرات بشأن الإدارة المالية والمحاسبية، ويقترح تدابير

1- ميلودي فتيحة، مرجع سابق ص 170-ص 172

لتحسين تنظيم الإدارة وزيادة فعاليتها، هذا وتقوم بإرسال هذا التقرير إلى كل من مسير المؤسسة وكذا إلى وصايتها[1].

إن من أهم اختصاصات المفتشية العامة دراسة دفاتر الشروط والتدقيق في مدى تطابق بنودها مع القانون والتنظيمات المعمول بها، وكذا التحقق من شفافية التطبيق والتنفيذ ما يعزز من نزاهة المنافسة في الصفقات العمومية ويحد من الخروقات التي يمكن أن تحدث عند إبرام هذه الصفقات.

المبحث الثالث: الإشكالات العملية لدفتر الشروط وتأثيرها على المنافسة:

إن مرحلة إعداد دفاتر الشروط مرحلة حاسمة وضابطة لاختيار المتعامل المتعاقد، وعليه فإنها لا يمكن أن تخلوا من بعض الإشكالات والتجاوزات الإدارية، التي قد تؤثر بشكل سلبي على سلاسة إبرام الصفقات العمومية ما قد يؤدي بالضرورة إلى الإخلال والمساس بمبدإ المنافسة النزيهة والشريفة، وعليه سنحاول تناول بعض الإشكالات المصاحبة لمرحلة إعداد دفتر الشروط.

المطلب الأول: إشكالات متعلقة بالجانب البشري:

1- عدم كفاءة أعوان الصفقات العمومية:

يتم إعداد دفتر الشروط وفقا لآليات إدارية تدخل في نطاق خبرة وكفاءة الموظفين المكلفين بهذه العملية، حيث يعمد هؤلاء الموظفون إلى صياغة دفتر الشروط وفق نموذج معد مسبقا على مستوى المصالح المتعاقدة، ومن ثم فإنه قد ينجم عن هذه العملية بعض التصرفات الإدارية المنافية لروح النزاهة والانضباط الإداري، في هذه المرحلة الإعدادية التي تسبق إبرام الصفقات، والمرتبطة أساسا بعدم كفاءة أعوان الصفقات العمومية، ما قد ينعكس سلبا على نزاهة المنافسة وعلى جودة الخدمات العمومية، وكذا نجاعة المشاريع المنجزة، بالرغم من توفر الإطار القانوني المحدد لهذه العملية، فإن الإشكال يكمن في التطبيق العملي على ارض الواقع من قبل الأعوان، ومن مظاهر هذا الإشكال

أ- ضعف التكوين والتأهيل ويتمثل ذلك في:

1- سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد: تعزيز الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العامة من طرف المفتشية العامة للمالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد02، 2024، ص44- 54.

– غياب التكوين المتخصص في الطلبات العمومية والقانون الإداري

– محدودية البرامج التكوينية المستمرة.

ب– سوء تسيير مراحل الصفقات وذلك من خلال:

– إعداد دفاتر شروط غير دقيقة.

– تقييم تقني ومالي للعروض بطريقة غير نزيهة وغير مهنية.

– التأخير في الإعلان عن النتائج وإبرام العقود.

ج– ضعف الرقابة الذاتية والمؤسساتية ويتجسد ذلك في:

– انعدام آليات المتابعة والتقييم الدوري لأداء الأعوان.

– التساهل في تطبيق القوانين أو التلاعب بها في بعض الحالات.

د– الخوف من المسؤولية الإدارية أو القضائية ويتجلى ذلك من خلال:

– امتناع بعض الأعوان عن اتخاذ قرارات حاسمة خشية التعرض للمسائلة القانونية، وهو ما يؤدي إلى بطء الإجراءات وتعطيل المشاريع.

ومن أهم الأسباب الهيكلة المؤدية لعدم كفاءة العمل الإداري من طرف الأعوان نجد:

– البيروقراطية المفرطة متمثلة في تعقيد إجراءات الصفقة العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء أو إلى الالتفاف على القانون.

– الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها بعض الأعوان من المسؤولين المحليين أو المركزيين، التي قد تؤثر على استقلالياتهم في أداء مهامهم.

– الفساد والمحسوبية وفي بعض الأحيان يستغل جهل بعض الأعوان بالقوانين لتمرير صفقات مشبوهة.

– غياب نظام تحفيزي فعال فغياب المكافآت والتقدير الوظيفي قد ينعكس على أداء الموظف ويضعف من الدافع المهني للأعوان.

كل هذه الإشكالات من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى انعكاسات سلبيه على تسيير الصفقات العمومية، وبالتالي تؤثر على الإنفاق الرشيد والتسيير الحسن للمال العام، ومن أبرز الانعكاسات السلبية لكل هذه الإشكالات نجد ما يلي:

– تأخر المشاريع العمومية.

– ارتفاع التكاليف بسبب سوء التقدير أو إعادة الانجاز.

- انعدام الشفافية والمساءلة القانونية.
- فقدان ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإدارات العمومية.

2- التلاعب خلال مرحلة إعداد دفاتر الشروط:

إن تميز الصفقة العمومية وخصوصيتها دفع المشرع ليخول المصلحة المتعاقدة إعداد وصياغة دفتر الشروط قبل أي إجراء للدعوة إلى المنافسة ودون استشارة الطرف المتعاقد أي بصفة انفرادية.

وتعد مرحلة إعداد دفتر الشروط من أهم المراحل في سير الصفقة العمومية، باعتباره أهم وثيقة ضابطة للعملية العقدية، والتي تستند المصلحة المتعاقدة في إعدادها لما ينص عليه القانون، بالإضافة إلى امتيازها بمبدإ السلطة التقديرية، لما تراه من ضروريات حسن سير وتنفيذ الصفقة، بالشكل الذي يضمن تلبية وإشباع حاجات الجمهور[1].

ويتم إعداد دفتر الشروط وفق آليات إدارية تدخل في نطاق خبره وكفاءة الموظفين المكلفين بالإعداد، حيث يعمد هؤلاء الموظفون إلى صياغة دفتر شروط الصفقة المزمع إبرامها وفق دفتر شروط نموذجي معد سلفا على مستوى المصالح المتعاقدة، حيث يتم تكييف بنوده حسب طابع الصفقة وموضوعها وطبيعتها، مع الإبقاء على هيكلة دفتر الشروط وجسمه الإداري بحسب مضامينه المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15 -247، وعليه قد ينجم عن هذه العملية بعض التصرفات الإدارية المنافية لروح الانضباط الإداري، ومن ابرز أثار هذه التصرفات تلك المرتبطة بعدم المسك الإداري لسحب دفتر الشروط، وفق التدابير المعمول بها في السجلات الإدارية المعدة خصيصا لهذا الغرض، بمعنى أن تودع بشكل عشوائي دون تسجيل أو قيد، مما قد يعرض العملية العقدية لنوع من الفوضى والتسيب، بالشكل الذي قد يؤدي إلى إمكانية تفويت الفرصة على فئة من المتعهدين الذين لا ترغب المصالح المتعاقدة بالتعاقد معهم، أو الانحياز لفئة أخرى تميل المصلحة المتعاقدة لمنحهم فرصه الظفر بالصفقة، في ممارسه منافية لروح المنافسة الشريفة والشفافية والنزاهة.

وقد تلجا المصالح المتعاقدة إلى الرفع غير المبرر في مبلغ سحب دفتر الشروط، وبشكل غير عقلاني، وذلك بتعسف من قبل أعوان الإدارة من أجل عرقلة الراغبين في التعاقد وبالتالي توجيه العملية نحو مترشح بعينه.

1- ناتش خليفه مرجع سابق، ص 192

ومن أوجه التلاعب الذي قد تلجا إليه المصالح المتعاقدة هو تحديد مدة قصيرة لسحب دفتر الشروط وأجال إيداع العروض، خاصة إذا تزامن ذلك مع فترات استثنائية، والغاية من هذا الإجراء هو حرمان بعض المتعاقدين من الترشح نظرا لضيق وقت سحب دفتر الشروط.

كما تلجا المصالح المتعاقدة إلى تمديد آجال إيداع العروض بدون مبرر، لتمكين فئة من المترشحين استدراك تأخرهم في استكمال عروضهم، أو تقليص الآجال للحيلولة دون استلام عروض بعينها أو تعديل محتوى دفتر الشروط بعد عملية السحب، دون إعلام من سبق لهم سحب الدفاتر قبل التعديل، ولان دفتر الشروط وثيقة جوهرية في العملية العقدية، فقد تلجأ بعض المصالح المتعاقدة لطبع نسخ متباينة وفي جزئيات معينه لدفتر الشروط نفسه، أو إنقاص بعض البنود أو الصفحات المهمة من بعض النسخ، للإضرار بمصالح بعض المترشحين دون آخرين.

هذه الممارسات المبتكرة يبتدعها موظفوا المصالح المتعاقدة، هي تلاعب وأعمال منافية لمبادئ الصفقات العمومية، حيث تم تصنيف الأفعال التي يمكن تكييفها على ضوء القانون[1] 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها جرائم تمس بجوهر مادة الصفقات العمومية، إذ رصد لها جزاءات عقابية تؤول إلى القضاء العادي.

المطلب الثاني: إشكالات متعلقة بدفتر الشروط:

1- الشروط التقيدية المؤثرة على مبدإ المنافسة

ترتبط عملية تحضير وإعداد دفاتر شروط ارتباطا وثيقا بمبدإ تكافؤ الفرص الذي ألزم قانون الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة بضرورة احترامه، والامتناع عن وضع شروط تمييزية عند الدعوة للمنافسة، كما يجب مطابقة دفتر الشروط للإجراءات القانونية بصورة عامة لاسيما ما تعلق منها بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد، فيجب التعبير عنها بطريقة النقاط التقييمية، إضافة إلى وضوح المعايير وحسن ترتيبها بموضوعية[2]، ولأن المصلحة المتعاقدة تتسم بالسلطة التقديرية فيمكنها هذا من التعامل بتحيز مع المتعاملين، بوضع شروط معينة تمنح لصالح

1- القانون 06- 01 المؤرخ في 20/ 02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 14 مارس 2006.

2- رحمانية احمد، مكانة دفتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، 2021/ 2022، ص 68.

متعامل على حساب المتعاملين الآخرين، تحت غطاء الضرورة والتنفيذ الحسن للصفقة، مستغلة سلطتها التقديرية في ذلك.

كما يمكن للمصالح المتعاقدة الامتناع عن تجزئة الحاجيات بهدف تفادي الإجراءات المفروض إتباعها، وكذا للحد من اختصاص لجان الصفقات في الرقابة والتدقيق.

وأيضا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدرج شروط تقديم العرض سواء فيما يخص شروط التأهيل أو القدرات الدنيا، التي يلزم توفرها لتمكين المتعامدين من المشاركة في الصفقة، على أساس أهداف ومصالح ذاتية تخل بمبدإ المنافسة لا استنادا لأهمية وتعقيد المشروع، وبالتالي عدم احترام المعايير المعتمدة لمبدإ تكافؤ الفرص والمساواة، وفقا لنص المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15 -247.

كما يمكن الإخلال بمشروعية إبرام الملاحق لما تمثله من تغير في مبلغ الصفقة، مما قد يؤثر على مبدإ المنافسة بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال التكفل اللاحق بمبالغ تم تخفيضها بصفة متعمدة عند إبرام الصفقة بحجة عدم ضبط الحاجيات بدقة عند إعداد دفتر الشروط.

2- ضعف آليات الرقابة

رغم الأهمية التي يتمتع بها الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية، تسعى للحفاظ على المال العام ومجابهة كل أشكال الفساد الذي يعتري الصفقات العمومية باعتبارها القناة الأساسية لصرف الاعتمادات المالية، ولأن الرقابة لها مهام أساسية في تحقيق مشروعية ونظامية دفاتر الشروط وتطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإن هذه الرقابة لا تكون ذات فعالية إلا إذا منحت لأجهزة مستقلة تتكفل بحماية الأموال العمومية في إطار المنافسة النزيهة والشفافة، ورغم الدور الايجابي والفعال للرقابة بإمكانية تقديم ملاحظات على أساس الواقع وليس التقدير من جانب الهيئة المختصة وتكون اقدر على اقتراح الإصلاحات في المستقبل، إلا أنها لم تعد كافيه في العصر الحالي لأن ترك الإدارة تراقب نفسها بنفسها في هذا المجال لم يعد مقبولا ولا مستوعبا، والدليل على ذلك كثره جرائم الفساد ووجود تجاوزات وانحرافات مالية كبيرة، يعود مصدرها أساسا لضعف الإشراف والرقابة الداخلية.

أما فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة فلا تخلو بدورها من العيوب، التي من بينها عدم قدرتها الكشف عن المخالفات المالية التي تتم عن عمد أو خطأ أو إهمال، إلا بعد أن تكون الأموال العامة قد صرفت أو تم إنفاقها بالفعل، حتى ولو كان هذا الأسلوب يقلل من وقوع المخالفات إلا

انه لا تمنع من ارتكابها، وإنما اكتشافها بعد وقوعها أضافه إلى أن اكتشاف هذه المخالفات قد يأتي بعد وقت طويل من ارتكابها، بحيث يمكن أن يكون الشخص المسؤول قد تم تغييره أو انتقاله أو تقاعده، وهذا ما يقلل من قيمتها من جهة وعدم قدرتها في الحد من الفساد وانتشاره من جهة أخرى.

كما أن طبيعة الواقع الذي يفرضه الوضع القائم يسعى لهيمنه السلطة التنفيذية على حساب الهيئات الأخرى، لذا فإن الوضع العام لا يسمح ببروز أو ظهور أي جهاز رقابي يتمتع بالاستقلالية الحقيقية، والقدرة على المراقبة وتحقيق الفعالية المطلوبة[1]، إضافة إلى معاناة الأجهزة الرقابية من نقائص عدة متمثله في عدم حصانة أعضائها إلى جانب عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي تعدها، إضافة إلى عدم وجود الجزاءات المناسبة في حالة ارتكاب أخطاء جزائية، إضافة إلى فقدان الاستقلالية من الناحية الوظيفية أو العضوية.

كذلك غياب التنسيق بين الأجهزة الرقابية يؤدي إلى عدم تمكين كل جهاز من الاطلاع على عمل الأجهزة الأخرى، وبالتالي غياب التعاون المؤدي للمصلحة العامة، وتحقيق الفعالية المطلوبة لمجابهه أشكال الفساد وحماية المال العام، وترشيد النفقات العمومية إلى جانب غياب التنسيق بين الأجهزة الوقائية ولجان الصفقات بمختلف مستوياتها للإعلام بملفات الفساد ومآل الإجراءات المتخذة بشأنها، ما يؤدي لإهدار نتائج الرقابة[2].

1- عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجله البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 266

2- دهمة مروان، باهي هشام: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 1- 13.

خاتمة:

إن مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي كراسها المشرع الجزائري من اجل الاستعمال الأمثل للأموال العمومية، ولعل دفاتر الشروط آلية من آليات تحقيق هذه المنافسة النزيهة، من خلال ما تضمنته هذه الدفاتر من بنود، والتي تحدد بصفة دقيقه الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات.

وعليه يمكن القول أن دفتر الشروط عنصر أساسي لتحقيق منافسة نزيهة وهذا بعد تحقق باقي المبادئ الأخرى، من حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات ومبدآ المساواة، لأنه لا يسمح بالتمييز بين المترشحين وإنما يفرض شروط واحدة وجب على المترشحين احترامها، الأمر الذي أوجب فرض أدوار رقابية كثيرة، على دفاتر الشروط قبل وبعد إعدادها بهدف الحفاظ على المال العام، وضمان المنافسة النزيهة وكذا ضمان التسيير الحسن.

لقد تمثلت هذه الرقابة في رقابه داخليه وأخرى خارجية، ورغم أهميتها فإن دورها الرقابي ضعيف، ويعود ذلك لكون أعمالها مجرد اقتراحات مما يعني أن دورها استشاري أكثر منه رقابي، طالما أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار، سواء بالرفض أو عدم الجدوى وإنما سلطة اتخاذ القرار بيد رئيس المصلحة المتعاقدة، وعلى الرغم من ذلك فإن دفاتر الشروط تلعب دورا هاما في تحقيق مبدأ حرية المنافسة من خلال:

– إن دفاتر الشروط تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد الذي يتوفر على الشروط المطلوبة ولا يمكن منعه من المنافسة.

– تعتبر دفاتر الشروط آلية لإطفاء الشفافية، وبالتالي حرية المنافسة كون أن مجال الطلبات العمومية جد حساس نظرا لحجم الأموال العمومية الضخمة المتداولة فيه.

– إن دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز بين المترشحين وإنما من خلالها يتم فرض شروط واحدة، وجب على المتنافسين احترامها على حد سواء، وهو ما يكرس مبدأ شفافية الإجراءات المؤدية لنزاهة المنافسة، فلا يمكن تفضيل احد المنافسين على حساب آخر.

– دفاتر الشروط وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تحدد بصفة دقيقة ومفصله الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها، وكذا المبلغ الإجمالي للاحتياجات، وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين ومنه تتحقق المنافسة النزيهة.

بالرغم من تعدد هيئات الرقابة وازدواجية وتكرار عملها، والتي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل العمل الإداري فإنها تشترك جميعا في الحرص على تنفيذ الصفقات العمومية، وفقا للقانون وتجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص وتأكيدا للشفافية وحرية المنافسة.

التوصيات

– ضرورة وضع تصور شامل لتدابير مرحلة إعداد دفتر الشروط وإدراجها في ضوابط إبرام الصفقات العمومية نظرا لما لها من أهمية قصوى في هذا المجال.

– إثراء صيغ الرقابة على مشاريع دفتر الشروط باعتبارها المحرك لأي عمليه عقديه في مجال الصفقات العمومية.

– ضرورة إجراء إصلاحات عميقة على الدور الرقابي الذي تقوم به اللجان الرقابية، وتزويدها بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتطلبها المناخ الاقتصادي الحالي.

– ضرورة تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية بجميع أنواعها تطبيقا للنصوص وإعمال الضمير المهني في ذلك، ضمانا لحماية مبدإ حرية المنافسة.

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص القانونية:

الدساتير :

- دستور الفاتح من نوفمبر 2020.

- دستور 2016.

القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 1966/06/11.

2- الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 1967/06/27.

3- المرسوم الرئاسي رقم 145/82، المؤرخ في 1982/04/10، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 1982/04/13.

4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/09.

5- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 0303 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2008/07/02.

6- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في 2013/01/13.

7- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادر في 20سبتمبر 2015.

7- المرسوم الرئاسي رقم 250/22، المؤرخ في 2022/07/24، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 2022/07/28.

8- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر في 2023/08/06.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.

القرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 16 رجب عام 1374هـ الموافق ل21 نوفمبر 1964 والمتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد48 الصادر في 11 ديسمبر 1964.

2- قرار مجلس الدولة – الملف رقم 008072 فهرس رقم 272 المؤرخ في 15افريل 2003 مجلة مجلس الدولة العدد07، سنة 2003.

3- القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس2011، المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر في 20 أفريل 2011.

4- القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر في 2016/03/16.

5- القرار الوزاري المؤرخ في 2016/01/12، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، ج ر، عدد 17، الصادر في 2016/03/16.

الاجتهادات القضائية:

قرار مجلس الدولة، ملف رقم 008072، المؤرخ في 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، 2003.

الكتب:

1- سليمان محمد، الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ط5، مطبعة جامعة عين شمس

2- حسن عبد الله حسن، عقود مقاولان الأعمال بين صدق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3- ناصر لباد، الوجيز في قانون الإداري ط2، دار المجد، سطيف، دس.

4- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2 (النشاط الإداري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 القسم الأول (التنظيم، المفهوم، المجال، طرق الإبرام وإجراءاته)، ط6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

7-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 الجزائر 2006.

8-النوي خرشي، تسير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

9-النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكمليه لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

10- ناصر نعموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، د، س، ش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري 2018.

11- خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

12- علي معطي الله، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومة، الجزائر، 2016.

الاطاريح والمذكرات الجامعية:

1- نادية ضرفي، تسير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع: الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق بن خدة، الجزائر، 2007- 2008.

2- فتيحة ميلودي، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطرحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كليه الحقوق جامعه بلعباس، الجزائر 2024.

3-عبد الوهاب دراج، تطيف مبدا المنافسة في الصفقات العمومية أطرحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف المسيلة الجزائر 2020-2021.

4- خضري حمزة الصفقات العمومية أطروحة لنيل الشهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

5- نبيل جوادي دفاتر الشروط في قانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة) (مذكرة ماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2006/2005 ص191.

6- سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، (دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2014-2015.

7- دقيش فتيحة، لشهب ام الخير- دفتر الشروط في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 - مذكره ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعه قاصدي مرباح، ورقله، 2020-2021.

8- سالم نسيمه، مراحي سليمة: دفاتر الشروط في ظل مرسوم 15- 247 من قانون الصفقات العمومية، مذكره مقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2021 2022

9- بوكاري مصطفى، تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، جامعة أدرار، 2020.

المقالات والدراسات:

1- عماري بلال ضريفي ناديه الطبيعة القانونية لدفتر الشروط في القانون الجزائري مجله الأستاذ الباحث للدراسات قانونيه والسياسية المجلد 09، العدد01، جوان 2024.

2- عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجله البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

3- دهمة مروان، باهي هشام: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.

4- بولصبعين منير، نقاش حمزة، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، جامعة قسنطينة الاخوة منتوري، الجزائر 2024.

5- مريم مسقم: دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018.

6- بلملياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد1، العدد90.

7- مريم مسقم، دفاتر الشروط لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية: مجله الهقار للدراسة الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد3، ديسمبر 2018.

8- إبراهيم سويس بوقرين عبد الحليم دور لجنه الصفقات العمومية في مكافحه الفساد المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 5 العدد2021،01.

9- ناتش خليفة، الرقابة الإدارية على مرحلة إعداد دفاتر الشروط: الآليات والإشكالات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد2، 2023.

10- سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد: تعزيز الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العامة من طرف المفتشية العامة للمالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد02، 2024.

11- سلامي سمية، عبد النور مبروك، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد04، 2022.

المداخلات:

1- خضري حمزة، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة إنهاء المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي بتمنراست، فيفري 2013. (بحث عن المنشور)

2- عادل ذبيح، دور دفتر الشروط في حماية البادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضها المرفق لها في ظل المرسوم الرئاسي15 /247 يومي 18و19 أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد بوضياف بالمسيلة، 2006.

المحاضرات:

– دادا دليله دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية تخصص ماليه وتجاره دوليه 2022 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية دفتر الشروط في قانون الصفقات العمومية	**06**
المبحث الأول: تعريف دفتر الشروط ومضمونه	**07**
المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط	**07**
المطلب الثاني: مضمون دفتر الشروط	**13**
المبحث الثاني: خصائص دفتر الشروط وأنواعه	**18**
المطلب الأول: خصائص دفتر الشروط	**18**
المطلب الثاني: أنواع دفتر الشروط	**21**
المبحث الثالث: أهداف دفتر الشروط وطبيعته القانونية	**26**
المطلب الأول: أهداف دفتر الشروط	**26**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط	**30**
الفصل الثاني: دور دفتر الشروط في تحقيق مبدأ المنافسة	**35**
المبحث الأول: إعداد دفتر الشروط ومضمونه	**35**
المطلب الأول: احترام مبدإ المنافسة في إعداد دفتر الشروط	**36**
المطلب الثاني: المعايير المطلوبة في دفتر الشروط كآلية لتحقيق مبدإ المنافسة	**38**
المبحث الثاني: الرقابة كآلية لضمان مبدإ المنافسة	**42**
المطلب الأول: الرقابة القبلية	**43**

المطلب الثاني: الرقابة البعدية	46
المبحث الثالث: الإشكالات العملية لدفتر الشروط	51
المطلب الأول: إشكالات متعلقة بالجانب البشري	51
المطلب الثاني: إشكالات متعلقة بدفتر الشروط	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	58

ملخص:

تعد عقود الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية المتداولة في معاملات الإدارات العمومية، نظراً لما تتحمّله الخزينة العامة من تكاليف باهظة في مختلف الميادين، لما لهذه الصفقات من دور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد. ولا يمكن بلوغ هذه التنمية إلا من خلال احترام مبدأ جوهري، وهو مبدأ المنافسة في عملية إبرام الصفقات العمومية، الذي يُعد حجر الأساس في إنجاح الطلب العمومي، فضلاً عن ترشيد الإنفاق العام. وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ من خلال مجموعة من الآليات المتنوعة، القانونية منها والإدارية والقضائية، حيث تم تضمينه كمبدأ عام عبر إجراءات ونصوص قانونية واضحة في تنظيم الصفقات العمومية. ويُعد غياب هذا المبدأ في مسار إبرام الصفقة العمومية بيئة ملائمة لانتشار الفساد، وانحرافاً عن مبدأ الشرعية، وفشلاً في تمكين الإدارة من أداء مهامها على الوجه المطلوب.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، مبدأ المنافسة، دفتر الشروط.

Abstract:

Public procurement contracts are among the most important administrative contracts used in public administration transactions, given the high costs borne by the public treasury in various fields, Because this period played an effective role in achieving economic development for the country. This development was only possible through Marakian Joy, who contributed to the achievements, Because these deals play an effective role in achieving economic development in the country, this development can only be achieved by respecting a fundamental principle: competition in the public procurement process, This is the cornerstone of the success of public demand, as well as the rationalization of public spending. The Algerian legislator has worked to enshrine this principle through a variety of mechanisms, including legal, administrative, and judicial ones, It has been incorporated as a general principle through clear legal procedures and texts regulating public procurement. The absence of this principle in the process of concluding a public procurement constitutes an environment conducive to the spread of corruption, a deviation from the principle of legality, and a failure to enable the administration to perform its duties as required.

Keywords: public transactions, competition principle, Condition book.